جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

الآليات الدَّولية القانونية لحماية المقدَّسات الإسلامية – دراسة في ظّل حرية الرِأي والتعبير –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطّالبين:

- صحراوي عقبة
- يوسفي عمار

الأستاذ المشرف:

د/ سديد بالخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/والي ابراهيم الخليل	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ سديد بالخير	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ بوهالي محمد	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2023/2022

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ

وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾

[الصف: 08]

أُهْدِي ثَمرةَ عملي المُتواضع هذا إلى

التي أذابت شمعة عمرها حتى لا تنطفئ شمعتي

... أمّي الحبيبة

كما أهدي ثواب هذه المُذكرة إلى

روح والدي الطّاهرة السّيد:

صحراوي عبد الرشيد - يُوسفي

مُحمّد، سائلا المولى عزّ وجلّ أن يتغمّدهما

برحمته الواسعة وأن يغفر لهما

❖ وأنا أخط السطر الأخير من هذا العمل، أَسجُد لِربّي شاكِرا حَامدا ثانيا عليه، فاللَّهمَ لكَ الحَمد والشُكرُ عَدد ما حَمَدَكَ المَلائِكَة والأنبياء وعددَ ما حُمِدْتَ في الأرض والسَّماء على الخِتام والتمام ثمَّ الصلاة والسَّلام على سَيدنا محمد طبِّ القلوب ودوائُها ، وعافية الأبدَان وشفائها ، ونُور الأَبصار وضِيائها ، وعَلى آله وصَحبه وسَلَّم.

❖ ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ مَن لا يَشْكُرُ الناسَ لا يَشْكُرُ اللهَ ﴾ ، أود أن أشكر من كل قلبي الأستاذ الدكتور سديد بالخير على إشرافه المتم، فقد كان دائمًا حاضرًا لإرشادي وتصحيح أخطائي وإثراء معارفي، فضلاً عن دعمه المعنوي في الأوقات الصعبة، لقد استفدت من خبرته وعلمه كثيرًا، وأسأل الله أن يجزيه خيرًا" .

❖ أعضاء لجنة المناقشة على تكرُّمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقويمها

❖ إلى القائمين على كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلى رأسهم عميد الكلية يحيى تقي الدين، متمنين لهم مزيدا من التقدم والنجاح في خدمة وتطوير التعليم العالي و البحث العلمي ، وإلى جميع العاملين بقسم العلوم الإسلامية من أساتذة وإداريين وموظفين وفي مقدمتهم سعادة الدكتور بشير عثمان رئيس القسم والأستاذ حمادي عبد الفتاح الذي لم يخل يوما بجهده وعلمه ، بارك الله فيكم جميعا .

❖ أصدقائي الرائعين . . رسالة شكر وامتنان أرسلها لكم لوقوفكم بجانبي دوماً ، فلو غبتم عن ناظري يوماً فأنتم في القلب ، أشكركم كل باسمه ومقامه

❖ إلى أفراد عائلتي جميعا من قريب وبعيد ، على صبرهم معي وتشجيعهم لي طيلة فترة البحث .

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
تح	تحقيق
د ت ن	دون تاريخ للنشر
د د ن	دون دار نشر
د ط	دون رقم طبعة
د م ن	دون مكان نشر
ق د	قانون دولي

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستحق للحمد والثناء، والشكر له على نعمه التي لا تحصى ولا تعد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أمَّا بعد:

إن التدَّيُن في حياة الإنسان هو فطرة لا بد منها، وهذه الفطرة تتمركز في أعماق النفس البشرية، ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، فالفكر الإنساني يدرك جليا أن حقيقة الحياة ليست مبنية فقط على الجانب المادي وإنما بالروح وهي معتقد الأديان حيث يتكون لدى الأفراد ذلك الفراغ الروحي الذي لا يسده إلا تلك القيم الدينية والتعاليم الربانية، فمنذ القديم سعى الإنسان للبحث عن آلهة يعبدها ويتقرب إليها، فالأمم لا قيمة لها إلا بعقائدها ومقدساتها، ومن طبع البشر أن تقوم بحماية هذه العقائد والمقدسات من أي إساءة أو اعتداء، والدين الإسلامي اليوم محطَّ أنظار الغرب جميعا فهو العدو الذي يواجهونه في حياتهم، فمنذ بعثة النبي محمد ﷺ ظهرت هذه العداوة والإساءة للدين الإسلامي من قريش وهو عداء شهده من هم قبله ﷺ من الأنبياء والرسل فما من نبي ولا رسول بُعث إلا ولقي من الأعداء والحقد والإساءة ما لقي، ولم تقتصر الإساءة على شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقط بل تعدَّت إلى كل ما هو مقدس في هذا الدِّين، فهذه الإساءة كانت ولازالت مستمرة وتتجدد بتجدد الأجيال وتعاقب الأزمنة والعصور، فما من جيل يذهب إلا ويأتي جيل أكثر حقدا وعداءً للإسلام، فهم يُسيئون لمقدسات هذا الدين بشتى الأساليب والطرق خاصة مع تطور التكنولوجيا اليوم، ويتخذون من الدين الإسلامي ومقدساته محطَّ سخرية واستهزاء تحت ما يعتبرونه حرية للرأي والتعبير، وفي الوقت الذي زادت فيه إساءة الغرب للمقدسات الإسلامية، باتت الأمة العربية الإسلامية تنادي بمعاهدات واتفاقيات وسنِّ تشريعات تجرم الإساءة للدين ومقدساته ولصد هذه الحملات العدائية الغربية الحاقدة وحماية المقدسات الإسلامية من أي إساءة وأهم حماية يجب أن تتوفر لصد الحاقدين عن المساس بهذه المقدسات هي **الحماية الجنائية**، لذا فقد باتت حماية المقدسات الإسلامية بوضع

قوانين وتشريعات دولية مجرمة للأفعال الماسة بالمقدسات الإسلامية، مسألة ومطلباً مُلِحاً أكثر من أي وقت مضى، ولا تكفي فقط هذه القوانين والتشريعات الدولية ما لم ترتبط بآليات تسهر على تطبيقها وجعلها ذات فاعلية وجودة، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نتناول موضوع:

دراسة في ظل حرية الرأي والتعبير – الآليات الدولية القانونية لحماية المقدسات الإسلامية –

2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع كونه جاء في وقت كثرت فيه الإساءات والاعتداءات المتكررة على المقدسات الإسلامية ، فقد أصبح اليوم الدين الإسلامي وما يرتبط معه من مقدسات عرضة للأخطار والإساءات الحاقدة الماكرة ويمكن تلخيص أهمية هذا البحث في مجموعة من النقاط كالآتي:

- ارتباط المقدسات الإسلامية بجوهر الإنسان المسلم وكونها جزء لا يتجزأ من عقائده.
- تعدد مظاهر الإساءة على المقدسات الإسلامية، مما يستوجب تسليط الضوء عليها ودراستها ومعرفة أهم الأسباب الداعية إلى ذلك.
- ارتباط المقدسات الإسلامية بالواقع الدولي، إذ أنَّ تحقيق السلم والأمن العالمي مرهون بحماية هذه المقدسات وصد العدوان عنها.

3- أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الموضوعية:**

الاعتداءات وانتهاكات الصارخة واليومية التي تتعرض لها المقدسات الإسلامية في شتى بقاع العالم زمن الحرب والسلم بحجة حرية التعبير التي اتخذها الغرب وسيلة لتبرير انتهاكاتهم الحاقدة، مما أحدث حالة توتر عالية بين المسلمين وغيرهم من الشعوب.

- **الأسباب الذاتية:**

- استشعار الوازع الديني والغيرة على دين الله عز وجل ونبيه محمد ﷺ لتحقيق النصرة والدفاع عن حمى المسلمين.
- اهتمامي بدراسة مجال المقدسات الإسلامية والبحث فيها ومعرفة جملة الاعتداءات التي تتعرض لها، وكذا معرف الأسباب الداعية لذلك.
- الرغبة في الوقوف ميدانيا على حقيقة الحماية الدولية للمقدسات الإسلامية وفق الآليات المتبعة ومدى تطبيق القوانين الدولية الداعية لحماية المقدسات الإسلامية.

4- أهداف موضوع البحث:

تتمثل أهداف البحث في هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على مختلف مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية، وبيان جملة الأسباب الداعية إلى ذلك.
- تفحص الجرائم الماسة بالمقدسات الإسلامية من الجانب الفقهي.
- بيان مركز ومكانة المقدسات من الجانب الشرعي من خلال نصوص القرءان الكريم والأحاديث النبوية وكذا معرفة مركزها القانوني.
- لزوم فهم المعنى الحقيقي وليس المتوهم للغير لحرية الرأي والتعبير وبيان حدودها وكيف استغلها الغرب للإساءة للمقدسات الإسلامية.
- تقييم جهود المجتمع الدولي في حماية المقدسات الإسلامية وفق الآليات المنتهجة في سبيل تحقيق ذلك.

5- إشكالية الموضوع :

من منطلق الأحداث والوقائع في الساحة الدولية وتوالي الاعتداءات على المقدسات الإسلامية وزيادة حدة الصراع وتأسيسا على ما سبق، تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في:

❖ في ظل غياب قانون دولي يجرم الإساءة للمقدسات الدينية عموما والإسلامية على وجه الخصوص: ما هي الآليات القانونية الدولية المتاحة لمكافحة جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية؟

وكإشكالات فرعية مندرجة تحت الإشكال الرئيسي:

- ما المقصود بالمقدسات الإسلامية؟، وما هي مظاهر وصور الإساءة للمقدسات الإسلامية؟
- وما هي أبرز الأسباب التي جعلت من المقدسات الإسلامية محط سخرية وإساءة يومية ومتكررة؟
- هل يمكن اعتبار حرية الرأي والتعبير وسيلة للتعدي على مقدسات الدين الإسلامي كما يزعم الغرب المسيء؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

لقد اقتضت ضرورة البحث للإجابة على الإشكالية المطروحة، الاعتماد على ثلاث مناهج مختلفة وهي المنهج الاستقرائي والوصفي والمنهج المقارن، فاعتمدنا المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات المتعلقة بالموضوع وجمعها من مصادرها الأصلية وتحليلها ومناقشتها، واستعملنا المنهج الوصفي في بيان مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية وبيان صورها وعرض المركز القانوني والشرعي للمقدسات الإسلامية، واتبعنا المنهج المقارن في بيان الحال وإيراد الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من جوانب فقهية وقانونية.

7- الدراسات السابقة:

من خلال بحثي ودراستي لموضوع هذا البحث تبين لي أن موضوع حماية المقدسات الإسلامية موضوع قديم خاصة من الناحية الشرعية، فقد تطرق الفقهاء إلى حرمة سب المقدسات الإسلامية كسب الله تعالى وسب الرسول ﷺ، وتطرقوا إلى حدِّ هذه الجريمة في أبواب حد الردة وحكم المرتد:

- كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: **أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ).**
- مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم: **محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (778 هـ).**

أما بالنسبة للدراسات الحديثة في هذا الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية:

- كتاب جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي – دراسة في ظل حرية الرِأي والتعبير للدكتور "عادل عبد العال خراشي " (حيث تناول الكاتب في هذا الكتاب صورا للإساءة للمقدسات الإسلامية وحكمها الشرعي وحدّها، وكذا النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال والعقوبة المقررة لذلك).
- مقصد حفظ الدين مسالكه وآثار الإخلال به، الإساءة الى المقدسات الإسلامية أنموذجا – (دراسة تطبيقية تأصيلية): بن حسي جميلة، تحت إشراف بن زيطة أحميدة هذه المذكرة قدمت للحصول على الماجستير، فقه وأصول كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أدرار عام 2015/2014 وتمحورت الدراسة فيها في سبل مقصد حفظ الدين، ومظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية وأسبابها والسبل الوقائية والعلاجية لحمايتها، وقد كانت إشكالية هذا البحث كالآتي، تسلسل الإساءة للمقدسات الإسلامية في الغرب، عمل عشوائي اعتباطي هو، أم خطَّة مدروسة تنفذ ؟ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها:
  - الإساءة إلى المقدسات الإسلامية يعكس حقيقة أن سنن الله تعالى مطردة في الكون، حيث ضعف المسلمين أنتج الإساءة إليهم.
  - أثبت تاريخ الإساءة للمقدسات الإسلامية أن حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية فاقدة لمبدأي العدل والمساواة.
- الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – في ضوء حرية الرأي والتعبير–بالخير سديد تحت إشراف سعيد فكرة قدمت هذه المذكرة لنيل الدكتوراه في شريعة

وقانون كلية العلوم الإسلامية بباتنة، مما تميزت به هذه الدراسة تسليط الضوء على مظاهر الإساءة للأنبياء والرسل الكرام وليس فقط على النبي محمد ﷺ وبيان حقوقهم صلوات الله عليهم، وكذا الأسباب الداعية للإساءة إليهم، وتطرق أيضا صاح الأطروحة إلى الوقائية للدفاع عنهم والآليات الدولية لحماية مقام الأنبياء، وكانت إشكالية البحث كالآتي : هل حظيت حرمة الأنبياء عليهم السلام بتشريعات وتقنينات جنائية كافية بأن تحميها وتحفظها من كل انتقاص وانتهاك وتقف حاجزا منيعا ضد كل من يتجرأ على النيل منها والمساس بها، بدعوى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير؟

8- خطة البحث:

تماشيا مع الإشكالية المطروحة في هذه الموضوع، عملنا على تقسيم خطة البحث إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية وأسبابها وتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول كان بعنوان ضبط مفردات البحث الأساسية، والمبحث الثاني تناولنا في مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية، والبحث الثالث بعنوان أسباب الإساءة للمقدسات الإسلامية، أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان آليات حماية المقدسات الإسلامية في الفقه الإسلامي القانون الدولي، فقد تضمن أيضا ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان الآليات الشرعية لحماية المقدسات الإسلامية، والمبحث الثاني تناولنا فيه الآليات القانونية الدولية لحماية المقدسات الإسلامية، أما المبحث الثالث والأخير جاء فيه الآليات الجنائية الدولية لحماية المقدسات الإسلامية.

الفصل الأول:

مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية وأسبابها

المبحث الأول : ضبط مفردات البحث الأساسية

المبحث الثاني : مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية

المبحث الثالث : أسباب الإساءة للمقدسات الإسلامية

الفصل الأول: مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية وأسبابها

إن الدين الإسلامي اليوم بمقدساته وحضارته وثقافته التي جاء بها منذ بعثة انبي محمد ﷺ ، قد أصبح العدو الأول لكثير من الحاقدين من الغرب على وجه الخصوص، فمنذ ظهور هذا الدين الحنيف، نبذ كل ما كان يعبد من دون الله وأبطل كل الخزعبلات والأباطيل التي كان يزعمها عبدة الأوثان وغيرهم، لهذا جعلوا من الدين الإسلامي وكل ما يتصِّل به من مقدسات زمانية كانت ومكانية أو حتى شخصيات دينية، محطَّ إساءة واعتداءات متكررة من الغرب الحاقد، وسنتناول من خلال هذا الفصل بعض المفاهيم التعريفية لمصطلحات البحث وكذا نستعرض بعضا من نماذج المقدسات الإسلامية وما تتعرض له من إساءة، وأهم الأسباب التي جعلت هذه المقدسات عرضة للاعتداء اليومي.

المبحث الأول: ضبط مفردات البحث الأساسيــة

قبل الخوض في غمار هذا البحث وقبل الحديث عن الحماية القانونية للمقدسات الإسلامية والإساءة التي تتعرض إليها لابد من إزالةٍ لبعض اللّبس والغموض الذي يعتري بعض المصطلحات كثيرةِ الذكر داخل هذا البحث.

المطلب الأوَّل: الآليات الدولية القانونية

الفرع الأول: تعريف لفظ الآليات

أولا : الآليات لغة: مشتقة من آل يؤول الشيء أولا ومآلاً ، رجع وأوَّل إليه الشيء: رجعه والأول الرجوع ، وألت عن الشيء ارتددت ، والأول الرجوع[1] والآلة تعني الأداة[2].

[1] لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير، حمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، طبعة جديدة ومحققة ومشكلة شكلا كاملا، د ت، ج 1، ص 171، مادة (أول).

[2] الرائد معجم لغوي عصري : جبران مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 7 ، 1992 ، ص 116 .

ثانيا: الآليات اصطلاحا: من بين التعريفات لمصطلح الآليات ما عرفها به الدكتور أحمد الرشيدي ب "وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان..."[1]، ولا يختلف الدكتور محمد زناتي في كتابه" آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان " على سابقيه فلم يعرف معنى آليات وإنما اكتفى بالإشارة إلى ما سماه بالإطار المؤسسي والذي يقصد به مجمل الأجهزة الدولية التي أوكل لها مهمة ضمان تطبيق واحترام النصوص الدولية ..."[2].

وتنقسم الآليات إلى إجرائية وهي تلك الإجراءات التي تلجأ إليه السلطات الوطنية والدولية لتطبيق النصوص، آليات أخرى مؤسساتية تتمثل في الأجهزة والمؤسسات التي تتولى مهمة تطبيق الآليات الإجرائية.

الفرع الثاني: تعريف لفظ " الدولي ":

أولا: الدولة لغة: الاسم الدولة بفتح الدال وضمها وجمع المفتوح بالكسر وجمع المضموم دول، من يقول الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب[3].

ثانيا: الدولة اصطلاحا: وهي إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي، أمة أو مجموعة أمم منظمة وخاضعة لحكومة وشرائع مختلفة[4] .

---

[1] خلفة نادية آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة بعض الحقوق السياسية : نادية خلفة ، أطروحة دكتوراه قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق ، 2010/2009 ، ص 34، نقلا عن أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص33.

[2] نادية خلفة، المرجع نفسه، ص 33.

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، تح : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 2 ، ص 77 .

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، ص 789.

الدولة اصطلاح يطلق على مجموعة أفراد الذين تربط بينهم روابط مشتركة (مثل وحدة الجنس واللغة والعقيدة)، ويعيشون على إقليم خاص بهم، ويخضعون لسلطة عليا تتصف بالسيادة داخليا وخارجيا[1].

ويعني مصطلح الدولي، ككلمة مشاركة والتفاعل الذي يشمل عدة دول أو عموما ما وراء الحدود الوطنية، ففي السياسة يعني تلك الجماعات أو المنظمات التي تتكون من أفراد من دول مختلفة ولكن لديهم نفس الإيديولوجية ويشتركون فيها، وهو المبدأ القائل بأهمية المصالح المشتركة بين الدول[2].

الفرع الثالث: تعريف مصطلح القانونية

أولا: القانون في اللغة: من قنن، القوانين وهي الأصول الواحدُ والقانون ليس بعربي، والقانون الأصل والجمع قوانين[3].

ثانيا: القانون في الاصطلاح: هو مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع، والتي تنظم العلاقات والروابط، ويناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالفها[4].

أما التعريف الإجرائي للمصطلح ككل، فالآليات الدولية القانونية تعني: تلك المؤسسات والإجراءات الموجودة على المستوى الدولي، والتي تهدف لتنظيم مصالح معينة تهم المجتمع الدولي، وتكفل لها التعزيز والحماية.

---

[1] معجم القانون: مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، د ط، 1420هـ 1999 م، ص 17

[2] معجم المعاني، معنى الدولية، موقع المعاني، https://www.almaany.com/ ، تاريخ الدخول (2023/05/13).

[3] الفيومي، المرجع السابق، ص198.

[4] المدخل إلى القانون: محمد حسين منصور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2، 2010، ص 7

المطلب الثاني: حماية المقدسات الإسلاميـة

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريفا للفظ حماية المقدسات الإسلامية، حيث نقوم بتعريف كل مصطلح على حدة ثم إدراج تعريفا جامعا للفظ ككُل.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الحمايـة

أولا الحماية لغة:

مصدر للفعل حمى من حماه حماية وحامى عليه وهو يحمي أنفه وعرضه يقال حميت المكان أي منعته أن يُقرب[1] وحمى نفسه أي صانها وحفظها.

حمى الشيء حمياً وحِمياً ومحميً وحماية منعه ودفع عنه وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه وفلان ذو حمِية منكرة إذا كان ذا غضبة وأَنفةٍ [2].

ثانيا: الحماية اصطلاحا : إن أصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه وإنما يختلف نوع الحماية بحسب المجال المطبقة فيه.

تعني الحماية الإقرار للأفراد بأن لهم حقوقا ، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للفرد الى جانب وجودهم المادي.

كما تعني جملة الضمانات التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية للدفاع والمحافظة عن الأماكن الدينية المقدسة من أي اعتداء وحمايتها من اي انتهاكات[3].

---

[1] أساس البلاغة : أبي قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري : تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1،ج1، 1419هـ 1998 م ، ص216.

[2] ابن منظور: المرجع السابق، ص1014.

[3] حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي – دراسة مقارنة – ، نوال لبيض ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، 1435 هـ 2014 ، ص7 .

الفرع الثاني: المقدسات الإسلامية

أولا تعريف لفظ المقدس

1- لغة: مشتقة من كلمة (القُدس) بسكون الدال وضمها الطُهر ومنه قيل للجنة حظيرة القُدس و(التقديس) هو التطهير وهو تنزيه الشيء عن النقص.

و (تقدس) بمعنى تطهر و (الأرض المقدسة) الأرض المطهرة ، و (قُدوسٌ) بالضم اسم من أسماء الله عز وجل[1] فهو طهارة له وتعظيم مما أضافه أهل الكفر إليه ومنه فالمقدسات لغة لها معنى لكل ما اتسم بالطهارة والتبريك والتعظيم والتتريه عن النقص.

ومنه قوله تعالى **{ونَحْنُ نسَبِحُ بِحمدكَ ونُقدِس لَكْ}** [البقرة: 30] والتسبيح عند العرب التنزيه له مما ليس له من صفاته والتبرئة له من ذلك ومعنى قول الملائكة هنا أي ننزهك ونبرئك مما يضيفه إليك أهل الشرك[2].

وقوله أيضا **{ إذ نـاداه ربـهُ بِالْوَادِ المُقَدَسِ طُوَى }** [النازعات: 16] أي الواد المطهر المبارك المسمى طُوى[3].

كل ما اتصف بالتطهير والتبريك والتتريه والتعظيم سواء كان أماكن أو أزمنة أو ذوات[4].

---

[1] مختار الصحاح : للإمام بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ، د م ن ، د ط ، 1406هـ 1986م ، – مادة ق د س– ص219 .

[2] تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرءان: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (310 هـ)، تح:: بشار عواد معروف وعصام فارس لحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415 هـ 1994 م، ج1، ص 164.

[3] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : لأبي بكر جابر الجزائري ، راسم للدعاية والإعلان ، د م ن ، ط3 ، 1410 هـ 1990 م ، ج5، ص510 .

[4] التعدي على مقدسات الدين الإسلامي بين الفقه والقانون المصري ، سهاد عبد الحفيظ يحيى بعباع ، أطروحة دكتوراه ، الفقه وأصوله ، جامعة المدينة العالمية ، كلية العلوم الإسلامية ، 1435 هـ 2014 م، ص 12.

وعرفه عبد الله الدراز بقوله " هو من أحد جانبيه تنزيها عن العيوب والنقائص فهو من الجانب الآخر وصف بالجميل والكمال وهو تعظيم للقيم الكبرى والمثل العليا "[1].

ثانيا: تعريف لفظ الإسلام

لغة: أسلم أي دخل في دين الإسلام **و**استسلم أي انقاد [2].

2- اصطلاحا: هو إتباع شرع النبي محمد ﷺ وكل ما جاء به فالله عز وجل لا يقبل شرعا ولا دينا جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا دين الإسلام قال تعالى **{وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُۖ وَهُوَ فِي ٱلَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَۖ }** [آل عمران: 85]

ثالثا: المقدسات الإسلامية أو مقدسات الدين الإسلامي: هي كل ما له شأن معظم ومنزلة مطهرة مباركة في دين الإسلام وما اعتد به الإسلام من الديانات السابقة والتي يجب على المسلمين صيانتها وتعظيمها وحمايتها عبودية وتوحيدا لله عز وجل وإجلالا وتعظيما لرسول الله ﷺ[3]، **والمقدسات الإسلامية** تنقسم وتتفرع بحسب المجال التي هي فيه فهناك من المقدسات ما هو مرتبط بمجال الإيمان كالإيمان بالله والرسل والملائكة ومنها ما هو مرتبط بالعبادات كالصلاة والصوم والجهاد ومنها ما يرتبط بمجال المعاملات كالبيوع والزواج ومنها ما يرتبط بالشخصيات كالأنبياء والرسل والصحابة الكرام ومنها ما يرتبط بالأماكن كالبيت الحرام والحرم المدني والأقصى الشريف..

وكتعريف إجرائي نقصد بحماية المقدسات الإسلامية: تلك النشاطات والضمانات المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي التي تهدف لضمان احترام وسلامة المقدسات الإسلامية من أي اعتداء وممارسات ظالمة ضدها.

---

[1] الدين: محمد عبد الله الدراز، مؤسسة هنداوي، القاهرة مصر، د ط، د ت ص 52.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، د ط، د ت، ص 287.

[3] سهاد عبد الحفيظ يحيى بعباع ، المرجع السابق ، ص17

المطلب الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير

سنتناول في هذا المطلب تعريف لمصطلح حرية الرأي والتعبير، وباتباع نفس المنهج نبدأ بتعريف كل لفظ لوحده، ثم الخروج بالمعنى الكلي.

الفرع الأول: تعريف لفظ الحرية

أولا الحرية لغة: الحرُ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرارٌ والحُرة نقيض الأمَةِ والجمع حرائر ومنه حديث عمر للنسوة التي كانت تخرج للمسجد " لأردنكن حرائر " أي لأُلزمكن البيوت وحرره أي أعتقه[1].

ثانيا الحرية في الشريعة الإسلامية : إن الحرية بمفهومها الشامل في عصرنا الحديث لم يتم التطرق إليها من قبل فقهاء المسلمين وإنما تناولوها بمعناها اللغوي كالسلامة وانتفاء القيد وغيرها من المعاني اللغوية وقد أشار الطاهر بن عاشور الى لفظ الحرية بمعناه المعاصر على أنها " تصرف الإنسان بعمله على حسب مشيئته لا يمنعه منه غيره ولم يرد في العربية إطلاق ما تشتق منه كلمة الحرية على هذا المعنى .."[2]

وضبط علال الفاسي مصطلح الحرية أكثر بقوله " فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته على الوجه الذي أراده الإسلام لولا نزول الوحي....والحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يريد ...ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين "[3]

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى ربط معنى الحرية في الإسلام بالإباحة مستندين بذلك الى القاعدة الفقهية المشهورة " الأصل في الأشياء الإباحة " في تشريع الحريات التي لم يرد فيها دليل

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق ج4 ص 181

[2] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، د ت، ص 160-161.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، د م ن، ط5 ، 1413 هـ 1993م، ص 248.

شرعي مستدلين بقوله **تعالى {ومَـا لكمُ ألاَّ تَـاكُلُوا مِـمَّا ذُكِر اِسم اللهِ عليْــهِ وقَدْ فَـصَّل لكم ما حَرَّم علىْكُم إِلاَّ ماَ اُضطُرِرْتُـم إِلَـيهِ }** [الأنعام: 119]

ومنه فالحرية في نظر الإسلام: هي قدرة الفرد على اعتقاد أو قول أو فعل ما شاء دون الاعتداء على نفسه أو المساس بحقوق الخالق والمخلوقين[1].

ثانيا الحرية في الاصطلاح القانوني:

يعرفها الدكتور زكرياء إبراهيم على أنها " تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن من حيث هو كائن موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو "[2].

وهي أيضا " هي الوضعية التي يكون عليها كائن لا يخضع عليها إكراه، بحيث يتصرف بحسب ما تمليه عليه إرادته وطبيعته "[3].

ومما يلاحظ أن للحرية في كل فلسفة مفهوم، ولها في الفكر الإسلامي أرقى مفهوم وأعمق مضمون[4].

الفرع الثاني: تعريف لفظ الرأي

أولا الرأي لغة: الراء والهمزة والياء أصل يدل على النظر وإبصار العين فالرأي ما يراه الإنسان من الأمر وجمعه أراء[5].

---

[1] الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – في ضوء حرية الرأي والتعبير ، بالخير سديد ، أطروحة الدكتوراه ، شريعة وقانون ، جامعة باتنة ، كلية العلوم الإسلامية ، 2020/2019 ، ص 33.

[2] مشكلات فلسفية – مشكل الحرية : زكرياء إبراهيم ، دار الطباعة الحديثة ، مصر ، ط 2 ، د ت ن ، ص16.

[3] الحرية: محمد الهلالي وعزيز لزرق، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، ط1، 2009، ص 9- 10.

[4] الحريات من القرءان الكريم : محمد علي الصّلابي، دار ابن حزم، د م ن، د ط، 1434هـ 2013م، ص 11.

[5] معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء – تح: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د ط ج2 د م ن 1399 هـ 1979 م ص 472.

ثانيا الرأي في الشريعة الإسلامية: عرفه الإمام الشوكاني بقوله "هو استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية "[1]، عند ابن حزم هو " ما تخيلته النفس صوابا دون برهان ولا يجوز الحكم به أصلا "[2].

الفرع الثالث: تعريف لفظ التعبير

أولا التعبير لغة: التعبير من العبارة وعبر عن فلان تكلم عنه واللسان يعبر عما في الضمير[3].

ثانيا التعبير في الاصطلاح:

عُرف التعبير بتعريفات عدة منها:

"العبارة الألفاظ الدالة على المعاني لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور[4].

– جاء في معجم القانون أن التعبير هو الإفصاح عن الإرادة بمظهر خارجي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ موقف ويكون تصريحا وقد يكون ضمنيا[5].

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن علي الشوكاني – دار ابن كثير – ط4 دمشق– بيروت 1432 هـ 2011 م ص 671

[2] الإحكام في أصول الأحكام – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تح: أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ 1983م ، ج1 ، ص 45.

[3] ابن منظور – المرجع السابق ج4 ص530

[4] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،د ط ، 1308هـ ، ج1 ، ص67 .

[5] معجم القانون مجمع اللغة العربية: المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير "تعني حق كل إنسان في تبني الأفكار والآراء في كل الأمور دون تدخل أحد أيا كانت سلطته وكذا حقه في الإعلان عن هذه الأفكار والآراء بأي وسيلة من وسائل العلانية المعروفة "[1].

وعرفها القرضاوي بقوله " حرية المواطن أن يفكر ويعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة دون أن يخشى عن نفسه وأهله من مخالب الإرهاب والتعذيب والاضطهاد "[2].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي "تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع ، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة[3].

من البديهي أن تعطي الشريعة الإسلامية الإنسان القدرة على التفكير والحرية في التعبير عن رأيه كيف لا وهو خليفة الله في الأرض فليس للشريعة أن تكبل طاقة الإنسان في التفكير والقرآن الكريم يدعو في كثير من آياته إلى اِستعمال العقل وإلى التفكر بقول الله عز وجل **{ أَفَلا تَعْقِلُون}** [الأنبياء: 10]، وقوله **{أَفَلا تتفكرُونَ}** [الأنعام: 50] ، فحرية التعبير مكفولة في الشريعة الإسلامية، وكما حرص عليها الإسلام فقد حرص أيضا على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق عز وجل[4].

---

[1] الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير دراسة مقارنة: يسري حسن القصاص، دار الجامعة لجديدة، الإسكندرية، د ط، 1435هـ 2014م، ص5.

[2] الطول المستورة وكيف جنت على أمتنا : يوسف القرضاوي ، مكتبة وهيبة ، القاهرة ، ط5 ، 1413هـ 1993م ، ص .211

[3] قرار مجمع الفقه الدولي الإسلامي – المنبثق عن منظمة مؤتمر (التعاون) الإسلامي المنعقد بدورته 19 بالشارقة

[4] حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها : سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مطبعة الملك فهد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1414هـ 1994م ، ص54 .

المبحث الثاني: مظاهر الإساءة لبعض المقدسات الإسلامية –نماذج تطبيقية–

ترتبط المقدسات الإسلامية ارتباطا وثيقا بالاعتقاد الروحي للفرد المسلم فهي تتعلق بروحه وتصبح جزءا أساسيا في كيانه وكما رأينا فإن المقدسات الإسلامية في مفهومها تتسم بالاتساع والشمول وقد استوجب الدفاع عنها وبسط الحماية لها مما تتعرض له يوميا من الإساءة والتدنيس فقد تنوعت أساليب الإساءة والتعرض لهذه المقدسات المعظمة، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نُعَرج على بعض النماذج لأساليب الإساءة لبعض المقدسات.

المطلب الأول : مظاهر الإساءة للذات الإلهيـة

تعتبر جريمة الإساءة للذات الإلهية من أعظم وأخطر الجرائم كونها إساءة واعتداء على الخالق والإله المعبود الذي لا رب سواه.

الفرع الأول: مفهوم الإساءة للذات الإلهية

أولا مفهوم الإساءة:

1– لغة: مصدر أساء، أساء الرجل إساءة، سأوت بين القوم سأواُ أي أفسدت، وسآه الأمر ، كساءه ، ويقال سأَوْته بمعنى سُؤْتُهُ[1].

وتأتي بمعنى: الإفساد ، كما في قوله تعالى **{ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً فَلِنَفْسِهِۦۖوَمَنَ اَسَآءَ فَعَلَيْهَاۗ }** [الجاثية: 14]

وتأتي بمعنى: الإهانة والاحتقار والتقبيح كما في قوله تعالى **{لِيَسُۥۤواْ وُجُوهَكُمْ}** [الاسراء:07] أي يُهينوكم ويقبحها[2]

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص1909.

[2] الطبري: جامع البيان، المرجع السابق، ج5، ص 12.

2- اصطلاحا: الإساءة تشمل كل عمل استهزائي أو تحقيري وفيه تعييب وتنقيص من قيمة شيء ما بالتفكير أو بالمباشرة والتعبير ومنه فالإساءة تعني:

" هي كل قول أو فعل ظهر فيه معنى الإهانة والانتقاص والاستهزاء، سواء كان ناتجا عن اعتقاد أو عناد أو مزاح [1].

ثانيا: مفهوم الذات الإلهية

الإلهية: وهي من أصل الله وهي علم الذات العليَّة الواجبة الوجود الجامعة لصفات الألوهية لذا لا يجوز لأحد أن يتسمى بها ،ولهذا يضيف اللهﷻ الأسماء له

وهو أول أسمائه، ولفظ الله هو وصف في الأصل لأنه بمعنى المعبود وأصل كلمة الله هي إله فدخلت عليها " أل" ثم حُذفت همزته[2] كما يدخل في ذات الله عز وجل صفاته جلّ في عُلاه.

إن ذات الله عز وجل كاملة الكمال المطلق الذي لا يشاركه فيها أحد، فلا تشبه ذاته ذوات الخلق بل لا يعلم كيف هو إلا هو وحده جلَّ في علاه، وذاته موصوفة في جميع الكمالات التي لا تعد ولا تحصى[3] فالله منزه عن المثل والنِّد والنظير سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

ومنه فالإساءة لذات الله ﷻ تعني: كل فعل أو قول ظهر فيه انتقاص وإهانة واستهزاء لذات الله عز وجل بسب أو شتم أو ازدراء وغيره من وسائل الإساءة ويكون موجها لله جلَّ في علاه.

---

[1] مقصد حفظ الدين مسالكه وآثار الإخلال به ، الإساءة الى المقدسات الإسلامية أنموذجا – (دراسة تطبيقية تأصيلية) : بن حسي جميلة ، مذكرة ماجستير، فقه وأصول، جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، 2015/2014 ، ص 29

[2] معجم المعاني: معنى الذات الإلهية، موقع معاني [https://www.almaany.com/]، (تاريخ الدخول 2023/02/13)

[3] مفهوم الذات الإلهية عند علماء الحديث والسنة : نور السلفية ، موقع الألوكة المجلس العلمي https://majles.alukah.net ، (دخول بتاريخ 2023/02/13)

الفرع الثاني: مظاهر التعدي والإساءة لذات الله عز وجل:

حين تضيع لغة العقل، ومنهج العلم، وتنتكس الفطرة، يبرز الانحراف الفكري والأخلاقي في أبشع الصور ضلالا ليُنكِر القوة المُوجِدة[1]:

أولا : الإساءة للذات الإلهية قديما :

– الزعم بأن لله ولدا وصاحبة كم في قوله تعالى **{ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدا لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدّاً }** [مريم : 89–90]، أي جئتم أيها الناس شيئا عظيما من القول منكرا[2]، فحاشاه سبحانه أن يتخذ ولدا وهو الذي نفى عن نفسه ذلك بقوله في آية أخرى **{ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيراً }** [الفرقان: 02].

– كذلك مما أسيء به لله عز وجل الافتراء على الله الكذب قال تعالى { **وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ إِفْتَرَىٰ عَلَي ٱللَّهِ كَذِباً اَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيء وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ}** [الأنعام : 93]، فهم ينفون الرسالة تارة في حين يزعمون أن الله أمرهم بأشياء فكيف بلغهم ما أمرهم الله به في زعمهم، وهم قد قالوا (مآ أنزَل اللَّهُ عَلى بشر مِن شيءٍ) فهذا يلزمهم أنهم قد كذبوا على الله، وقد ذكر القرءان مقالة بعضهم فقد قال أحدهم أنا أُوحيَ إليَّ، وقال آخرون أنا أقول مثل القرءان ومنهم من قال سأنزل مثل ما أنزل الله فهذا كله افتراء على الله[3].

ثانيا : الإساءة للذات الإلهية حديثا :

مع تطور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ، زادت هجمات الغرب المتوحشة التي تستهدف مقدسات الدين الإسلامي، وقد حاول المستشرقون في الوقت لمعاصر التعرض للذات الإلهية عن طريق التجسيم وتصويره للناس على أنه على هيئة بشر، وذلك بالتمثيل لأفعاله سبحانه

[1] بن حسي جميلة: المرجع السابق، ص208.

[2] الطبري: جامع البيان، المرجع السابق، ج5، ص179.

[3] التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1404هـ 1984 م، ج7، ص373–374.

وتعالى عبر مقطع فيديو يحمل عنوان "الإله الإسلامي (كما ورد في الحديث والقران)" والغاية من هذا المقطع إبطال عقيدة أن الله تعالى مخالف لِخَلقه واعتمد فيه المسيء على أحاديث نبوية شريفة فسرها وأولها بما يتناسب مع غايته التي يرمي إليها، ومما ورد فيه :

– تشبيه الله عز وجل بأن له عينين تشبهان أعين الخلق ومنه ما جاء في حديث أمنا جويرية رضي الله عنها عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: " **ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: (إن الله لا يخفى عليكم – وأشار بيده إلى عينه– وإن الدجال أعور العين اليمنى)**[1] "فاستدلاله بالحديث على أن لله صفة سماها عينا ليست هو ولا غيره، وليست كالجوارح المعقولة بيننا، لقيام الحديث على استحالة وصفه بأنه ذو جوارح وأعضاء خلافا لما تقوله المجسمة من أنه جسم لا كالأجسام[2].

" المراد من الحديث نفي النقص عن الله عز وجل، لا إثبات الجارحة، ومن كمال صفات المدح والتعظيم إثباته بصيرا، وأن له بصراً هو له صفة قائمة به[3] ".

– وعن إساءة أن لله أصابع كما في حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ)**[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى [ولتصنَعَ عَلَى عَيْني] طه، رقم الحديث 6972، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ 1993م، ج6، ص2695.

[2] شرح صحيح البخاري : ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449 هـ) ، تح : ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط2 ،1423هـ 1993م ، ج10 ، ص432 .

[3] مشكل الحديث وبيانه : لأبي بكر بن فورك (406هـ) ، تح : موسى محمد علي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ1985م ، ص 424 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر، باب تصريف الله القلوب كيف يشاء ، حديث رقم 2654 ، صحيح مسلم ، تح : أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري ، دار الطباعة العامرة ، تركيا ، د ط ، 1335هـ ، ج8 ، ص 51.

فهذا الحديث معناه أن الله تعالى متصرف في قلوب عباده يغير حالها وأحوالها كيف يشاء، ومما يتأول في معناه أنها تحت قدرته يقال فلان في قبضتي وفي كفي فالمراد من هذا انه تحت قدرتي[1].

وقد نقل عن سفيان بن عيينة لما سئل عن أحاديث الصفات فقال: أمروها بلا كيف [2].

ومما عمد إليه أيضا في الفيديو المصور، الإساءة لبعض الغيبيات كرؤية الله عز وجل كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **(قالَ ناسٌ: يا رسولَ اللَّهِ ! أنَرى ربَّنا يومَ القيامَةِ؟ قالَ: هل تُضارُّونَ في رؤيةِ الشَّمسِ في الظَّهيرةِ ليسَت في سحابةٍ؟ قالوا: لا)** [3].

فمما لا شك فيه أن النبي ﷺ هو رسول من عند الله مبلغ عنه لا يأتي بمثل هذه الأخبار الغيبية من عنده فقد قال الله تعالى **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ اِلْهَوىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يوحي }** [النجم: 3-4]

– فمتى أخبر بذلك رسول الله ﷺ من الغيبيات فقد ثبت ولزم، ورؤية الله عز وجل أمر من الأمور التي ثبتت بنص الحديث النبوي الذي استدل به المسيء لله عز وجل وأغفل الجزء الثاني منه الذي فيه جواب عن تساؤل الصحابة رضوان الله عليهم **(قالَ: والَّذي نَفسي بيدِهِ لا تضارُّونَ في رؤيتِهِ إلَّا كما تضارُّونَ في رؤيةِ أحدِهِما)**.

لقد شهدت الفطرة والعقل والنقل أن الله تعالى لا يشبه أحدا من خلقه لا في ذات ولا في صفات ولا في أفعال ، فهو تعالى مستغن عن عباده، فقد دعت شريعتنا الإسلامية السمحاء إلى صيانة ذات الله عز وجل فلم تنهَ فقط عن الأفعال التي تدعوا إلى حفظ ذات الله فقط بل نهت عن كل فعل وقول يؤدي إلى المساس بذات الله عز وجل قال تعالى **{وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ**

---

[1] النووي: المرجع السابق، ج16: ص204

[2] إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (458 هـ) ، تح: أبي عبد الله محمد لن حمد النجدي ، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ، الكويت ، د ط ، د ت ن ، ج1 ، ص47

[3] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، رقم الحديث 7001 . صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ 1993م، ج6، ص706.

ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فينبيهم بِمَا كَانُواْ يعملون } [الأنعام: 109]

المطلب الثاني: مظاهر الإساءة للقرآن الكريم

فيما يلي سنستعرض جملة من الإساءات التي تعرض لنا كتاب ربنا قديما وحديثا، وقبل ذلك نورد بعض التعريفات للقرآن الكريم.

الفرع الأول: تعريف القرآن الكريم

– يقول محمد علي الصابوني "القرآن هو كلام الله المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والرسل، بواسطة الأمين جبريل عليه السلام المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة المختتم بسورة لناس "[1] قال تعالى **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ}** [الحجر: 09]، وذكر لنا العلماء تعريفا يُقرب معناه ويميزه عن غيره فيعرفونه بأنه:

" كلام الله المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته [2].

الفرع الثاني: نماذج من الإساءة للقرآن الكريم:

أولا: الإساءة للقرآن الكريم قديما:

– ففي عصر النبوة اتهمت قرش النبي ﷺ والقرآن الذي جاء به أنه افتراء قال تعالى **{وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ فَقَدْ جَآءُو ظُلْماً وَزُوراً}** [الفرقان: 04] – ولم يتوقف اعتداء قريش عند هذا الحد بل واصلوا كفرهم وطعنهم في كتاب الله عز وجل حتى وصفوه بأنه أساطير تتلى عليهم قال تعالى **{وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً}** [الفرقان: 05]، نزلت الآية في النضر بن الحارث وهو المعني بالاتهام الذي وجهه

[1] التبيان في علوم القرآن: محمد علي الصابوني، دار إحسان للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط3، د ت ن، ص8

[2] مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ 2000م، ص 16

للقرآن الكريم ، وتأويل الكلام أن هؤلاء الذين وصفوا القرآن بالإفك قالوا إن هذا الذي جاءنا به محمد أساطير وهم يعنون أحاديثهم التي كانوا يسطرونها في كتبهم اكتتبها محمد من يهود وهي تُقرأ عليهم[1].

وكذا قولهم أن هذا القرآن ليس من عند محمد ﷺ قال تعالى **{ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يعلمه بشر لِّسَانُ الذ يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وهذا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مبين}** [النحل: 103] ، فقالوا أنَّ محمدا كان يتلقى القرآن من رجل من أهل مكة قيل : قائل ذلك الوليد بن مغيرة ،وقد عينوه بما دل عليه قوله تعالى **{فَقَالَ إِنْ هذا إِلَّا سِحْرٌ يُوثَر إِنْ هذا إِلَّا قَوْلُ البشر}** [المدثر: 24-25]، وقيل كان غلاما روميٌ اسمه بلعام كان عبدا بمكة لرجل من قريش وكان النبي ﷺ واقفا يدعوه للإسلام فقالوا: إنه يتعلم منه ، فقد كانوا يتركون الحق القويم من أنه كلام منزَّل من عند الله إلى أن يقولوا يعلمه بشر فذلك ميل عن الحق وهو إلحاد[2].

فلو افترضنا أن القرآن هو من عند رسول الله ﷺ، فمن المنطق أن يتبين لنا الاختلاف بين نظم القرءان الكريم ونظم الحديث النبوي فليس لأديب أن يغير في طريقته وأسلوبه بتلك المغايرة التي نجدها بين القرآن والسنة[3]، كذلك تأخره ﷺ عن الإجابة في حادثة الافك وانتظاره نزول الوحي، يدحض مقولتهم هذه فلو كان من عنده لأجاب في ساعتها.

كذلك مما طعنوا به في القرآن الكريم أنهم وصفوا كثير ما فيه من الآيات بأن تحوي أخطاءً لا ينبغي أن تكون في كتاب مقدس نزل من السماء ، فمن أمثلة ما رأوا فيه خطئا ما استشكل عليهم في سورة الكهف في قوله تعالى **{حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ}** [الكهف: 84].

فقالوا كيف لنجم عظيم في السماء يسبح في السماء أن يغرب في عين صغيرة في الأرض ؟!، فلو تتبعنا كلام ربنا لوجدنا أن مقالة كهته بعيدة كل البعد عن ما جاء به القرآن الكريم حيث

---

[1] الطبري: جامع البيان، المرجع نفسه، ص 458.

[2] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج14، ص286 287.

[3] تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين : منقذ بن محمود السقار ، رابطة العالم الإسلامي ، د م ن ، د ط ، د ت ن ، ص 47

يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله في سورة الأنبياء **{ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝}** [الأنبياء: 33]، فقد نقل القفال (507هـ) عن العلماء قولهم في تفسير هذه الآية " ليس المراد أنه انتهى إلى الشمس مشرقا ومغربا لأنها تدور مع السماء حول الأرض، بل المراد أنه انتهى إلى آخر العمارة من جهة الغرب ومن جهة الشرق فوجدها في رأي العين تغرب في عينٍ حمئة "[1].

ثانيا: الإساءة للقرآن الكريم حديثا: انتشر قبل سنوات مقطع فيديو لإحدى السيدات الأمريكية، حيث ظهرت في تسجيل مصور لها معلنة اسمها وعنوانها وبخلفية العلَم الأمريكي وهي تحمل مصحفا مستخدمة نسخة حقيقية من القرآن الكريم باللُّغتين الأمريكية والإنجليزية وقد قامت بوضع قطع من لحم الخنزير تحدد بها مجموعة من الصفحات حيث بدأت تقرأ مجموعة من الآيات مع سَبَّه وتمزيقه وحرقه[2] وممَّا جاء في الفيديو:

– ادعاءها أن القرآن الكريم يدعو إلى العنف تجاه من هم غير مسلمين والإرهاب وعدم الرحمة، قارئة لآية **{ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝}** [الأنفال: 12]

– وكذا افترائها على القرآن الكريم واصفة إياه بأنه يدعو لضرب المرأة وقرأت قول الله عز وجل **{وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝}** [النساء: 34]

– وصفها للقرآن بأنه يدعو للشذوذ الجنسي خاصة اتجاه الأطفال القصر حيث راحت تقرأ آيات عديدة **{وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ۝}**[الطور: 12] وكذا قوله تعالى **{وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ۝ }** [الإنسان: 19]، والآية في تفسيرها جاءت في سياق بيان أوصاف خدم أهل الجنة، يقول الصابوني في تفسير الآية الأخيرة هاته" أي ويدور

[1] منقذ بن محمود السقار ، المرج السابق ، ص196

[2] https://www.youtube.com/watch?v=jZywKHSgwk8

على هؤلاء الأبرار، غلمانٌ ينشئهم الله تعالى لخدمة المؤمنين **{ مُّخَلَّدُون }** أي دائمون على ما هم عليه من الطراوة والبهاء قال القرطبي: أي باقون على ما هم عليه من الشباب[1]، فوصفها الذي أطلقته على الآيتين السابقتين ليس إلا عن جهل وحقد وعدا، فهناك نصوص شرعية كثيرة مفندة ومبطلة لكلامها ، فكيف للقرآن أن يدعو إلى الشذوذ وهو الذي حرم هذا الفعل الشنيع والله عز وجل أخبرنا أنه أهلك قوما بأكملهم وهم قوم لوط وبين لنا أن فعلهم إسراف وجهل وانحراف عن الفطرة.

قال تعالى**{وَلُوطاً إِذ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَاتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنَ اَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَاتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلَ اَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ (82) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراًۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ}** [الأعراف: 79-83]

– ومن الواقع نجد أن البيئة الغربية هي المكان الأكثر تشبعا بالشذوذ الجنسي والمنطقة الأكثر تقبلا لهذا الفعل، حيث أصبح يسن في بعض المجتمعات الغربية قوانين تحمي هذه الفئة الشاذة عن الفطرة بل وتُقِرُّ لهم حقوقا وتحميهم من باقي فئات المجتمع، لذا فالإسلام بريء من هكذا تصرفات وهو دين كامل منزَّهٌ عن النقص والفساد.

المطلب الثالث: مظاهر الإساءة للأنبياء والرسل

لقد أرسل الله الرسل والانبياء للناس لهدايتهم للحق، لكنه ما من نبي ولا رسول بعثه الله إلا وقوبل بالإساءة والسب والشتم ومنهم حتى من قُتِل.

[1] الصابوني، صفوة التفاسير، المرجع السابق، ج3، ص 470

الفرع الأول: تعريف النبي والرسول

أولا: تعريف النبي: النبوة مأخوذة من نبأ بمعنى الخبر، معناها وصول خبر من الله بطريق الوحي إلى من اختاره الله من عباده لتلقي ذلك، فالكلمة إذاً تفسير للعلاقة بين النبي والخالق جل جلاله، وهي علاقة الوحي والإنباء[1].

والنبوة هي: اصطفاء الله عبدا من عباده بالوحي إليه، **والنبي** عبد اصطفاه الله بالوحي إليه[2]، **أما النبي** هو: إنسان حر ذك، اختاره الله وخصَّه بتبليغ الوحي إليه [3].

ثانيا: تعريف الرسول:

الرسالة تعني تكليف الله أحد عباده بإبلاغ الآخرين بشرع أو حكم معين، فالكلمة تفسير للعلاقة بين النبي وسائر الناس وهي علاقة البعث والإرسال.

الرسول هو الذي تتابع عليه الوحي وهو من يأتي بشرع على الابتداء أو بنسخ أحكام شريعة قبله[4].

الرسول هو إنسان من البشر أوحى الله إليه بشرع أمر بتبليغه[5].

ثالثا الفرق بين النبي والرسول

النبي أوحى الله إليه بشرع لكنه لم يكلف بالتبليغ عكس الرسول الذي أوحى الله إليه بشرع وكلفه بتبليغه للناس، فالرسالة إذا أعلى مرتبة من النبوة ...لأن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسول ،

---

[1] كبري اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق : محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر، دمشق ، ط8 ، 1417هـ 1997م ، ص183

[2] العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمان حسن حبكة الميداني، دار القلم، دمشق، بيروت، ط 2، 1399هـ 1979 م، ص297.

[3] التوحيد للناشئة والمبتدئين: عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1422 هـ، ص 69.

[4] أصول الدين : أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، تح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،1423هـ 2002م ، 173 .

[5] النبوة والأنبياء : محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط3 ، 1405هـ 1985م ، ص 13.

وعدد الأنبياء لا يحصى عددهم، – ذهب كثير من العلماء إلى أن الكلمتان مترادفتان وأنهما ذات مدلول واحد، فكل رسول نبي وكل نبي رسول غبر أنه يسمى رسولا بالنظر إلى ما بينه وبين الناس ويسمى نبيا بالنظر لما بينه وبين الله وذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى أن بينهما عموم وخصوص أذ النبي هو من أوحي إليه بأمر من الله سواء كُلف بتبليغه أولا فإن كلف بذلك فهو رسول أيضا[1].

الفرع الثاني: نماذج من الإساءة للأنبياء والرسل

من خلال هذا الفرع سنستعرض جملة من الإساءات التي تعرض لها أنبياء ورسل الله الكرام.

أولا: الإساءة للأنبياء والرسل قديما:

لقد تفننت الأمم السابقة في الإساءة والاعتداء على الأنبياء والرسل ، بالشتم والسب والتكذيب والاعتداء الجسدي في حقهم سلام الله عليهم، فهذا نبي الله نوح عليه السلام لما بعثه الله عز وجل إلى قومه، وبالرغم من المدة الطويلة التي لبثها فيهم وهو يدعوهم إلى دين الله الحق فلم يكن من أتباعه إلا القِّلة القليلة من قومه قال تعالى **{ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ}** [هود: 40]، فقد اتهم نوح عليه السلام بالكذب والضلال قال تعالى **{فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِۖ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلِۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ}** [هود: 27]، وقد لاقى في دعوته السخرية والاستهزاء من قومه وهذا عندما أمره ربه عز وجل بصناعة الفلك قال تعالى **{وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٞ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُواْ مِنْهُۚ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَۖ }** [هود: 38]، وعن سيدنا هود أيضا فقد لاقى ما لاقاه من قبله من الأنبياء فقد اتهمه قومه بالكذب والسفاهة كما في قول الله ﷻ **{قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٖ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَۖ }** [الأعراف: 65]، هذا الاتهام نفسه قابل به ثمود نبي الله صالح قال تعالى **{ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ}** [القمر: 23]، نفس الامر تكرر مع سيدنا شعيب عليه السلام **{وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٞ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ}** [الشعراء: 186].

[1] محمد سعيد رمضان البوطي ، المرجع السابق ، ص 183 .

– لم تكن تهمة الكذب هي الوحيدة التي وجهت لأنبياء الله عليهم السلام، فهذا سيدنا موسى وسيدنا هارون عليهما السلام اتهمها فرعون وقومه بالسحر **{قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَٰنِ أَن يُخۡرِجَٰكُم مِّنۡ اَرۡضِكُم بِسِحۡرِهِمَا وَيَذۡهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلۡمُثۡلَىٰ}** [طه: 63] ، وهو تهمة واجهها كذلك سيدنا عيسى عليه السلام اذ اتهمه قومه بالسحر فقال تعالى **{وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ}** [الصف: 06].

وبتتبع آيات القرآن الكريم نجد أنه لم يذكر تهمة السحر لكل نبي على حده، إلا أن هناك آية دلت على أن هذه التهمة مست جميع المرسلين عليهم السلام[1]، قال الله تعالى **{كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ اَوۡ مَجۡنُونٌ}** [الذاريات: 52].

ومما نسب إليهم أيضا تهمة الجنون فقد مست جميع المرسلين بنص الآية السابقة ، فقد اتهم بها سيدنا نوح عليه السلام قال تعالى **{إِنۡ هُوَ إِلَّا رَجُلُۢ بِهِۦ جِنَّةٞ فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٖ}** [المومنون: 25]، أي مصاب بمس من الجنون وإلاّ لما قال هذا الذي يقول من تسفيهنا وتسفيه آبائنا[2] ، وقد اتهم بها سيدنا هود بما يدل على معنى الجنون قال تعالى **{ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖ }** [هود : 54] أي خبلك ومسك بجنون لسبك إياها وصدّك عنها وعداوتك لها. مكافأة لك منها على سوء فعلك بسوء الجزاء، فمن ثم تتكلم بكلام المجانين وتهذى بهذيان المبرسمين[3] .

ثانيا: الإساءة للنبي محمد ﷺ

لقد وُصف النبي ﷺ بأوصاف كثيرة مثل التي وصف به من هم قبله من المرسلين، فاتهمته قريش تارة بأنه ساحر قال الله تعالى **{قَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٞ مُّبِينٌ}** [يونس: 02]، وقوله تعالى

---

[1] بالخير سديد، المرجع السابق، ص71.

[2] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : أبي بكر جابر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية ، ط5 ، 1424هـ 2003 م ، ج3 ، ص512 .

[3] الكشاف عن حقائق غوامض التفسير : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1407 هـ ، ج2 ، ص403

{ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ } [ص: 04] **و تارة** يتهمونه بأنه مسحور قال ﷻ **{وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَّسْحُوراًۖ}** [الفرقان: 08]، وقوله تعالى **{وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌۖ}** [الأحقاف: 06]، وقد استعملت قريش أساليب أخرى للنيل من رسول الله ﷺ، فقد كانوا يسخرون منه ويستهزئون به في كثير من الأحيان وتعييبه كما في قصة العاص بن وائل السهمي الذي وصف بأنه أبتر لا يعيش له ولد ذكر حيا فأنزل الله فيه سورة الكوثر[1].

وقد كانت أم جميل زوج أبي لهب، تكره النبي ﷺ أشد الكره فكانت تُعَيِّره وتقول: مُذَمَّما عصينا وأمره أبينا ودينه قلينُ، وقد قال النبي ﷺ في قولها عنه مذمما في الحديث الذي يرويه أبو هريرة **(ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمما ويلعنون مذمما، وأنا محمد)**[2].

كما كان الأسود بن عبد يغوث يستهزأ بالنبي ويقول له "أما كُلِمت اليوم من السماء يا محمد؟ وكان إذ رأى فقراء المسلمين يقول لأصحابه هؤلاء الذين يرثون ملك كسرى[3]، فكان القرآن الكريم ينزل عليه ﷺ ليخفف عنه أذى الكفار ويطمئنه قال تعالى **{وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَۖ}** [الحجر: 97].

وقد اتهم ﷺ بالكذب رغم ما كانوا يعرفونه عنه من صدق وأمانة ولم يُجرب عليه كذبا قط، وقد بين الله سبحانه وتعالى أساليبهم الماكرة وأقرعهم الحجة وتحداهم بأن يثبتوا بالأدلة العلمية هذه الدعايات والشائعات [4] قال **تعالى{اَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُۖ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٖ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٖ وَٱدْعُواْ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَۖ}** [هود: 13].

---

[1] جريمة الإساءة إلى رسول الله : حنان برهون ، دار الموعظة ، د م ن ، د ط ، د ت ، ص 82

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3340، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ 1993 م، ج3، ص 299.

[3] هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا مُحِب: أبي بكر جابر الجزائري، دار الشروق، السعودية، ط3، 1409هـ 1908 م، ص 115.

[4] حنان مرهون، المرجع السابق، ص86.

المبحث الثالث: أسباب الإساءة للمقدسات الإسلامية

سنستعرض من خلال هذا المبحث أهم الأسباب التي جعلت من المقدسات الإسلامية محطَّ سخرية واعتداء يومي متكرر وتختلف الأسباب من أسباب خاصة بالمسلمين في حدِّ ذاتهم وأسباب تختص بالغرب المعادي للدين الإسلامي.

المطلب الأول: أسباب خاصة بالمسلمين:

إنه وليس من المعقول أن نلقي اللوم فيما تتعرض له المقدسات الإسلامية على الغرب الحاقد فقط، بل هي مشكلة تنبع من واقع المسلمين المعاش وما يراودهم من ضعف وهوان وتأثر السلبي بالغرب وانبهارهم به.

الفرع الأول: ضُعف المسلمين

وقد اختصر الكلام في الحديث عن هذا السبب والمتمثل في البعد عن كلام ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ، وقراءة القرءان بلا فهم ولا تدبر قد نبَّه إليها ربنا عزل وجل فقال **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾** [محمد: 25]، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال **(يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئا، وينظر في القدح فلا يرى شيئا، وينظر في الريش فلا يرى شيئا، ويتمارى في الفوق)**[1]، فالشاهد من الحديث أن هؤلاء القوم في الظاهر أن صلاتهم وصيامهم وسائر عملهم في أشرف الأحوال وعلى أكمل وجه، إلا أنها لا تنفع أصحابها ولا تحصل لهم بها فائدة، لان مقصودهم مخالف للشرع، فكذلك قراءة القرءان الكريم بلا فهم ولا تدبر، فهو مخالف لمقصود الشارع لأنها قراءة بلا فهم، ثم إن أزمة المسلمين تكمن في فهم معاني آيات الله وتدبرها والبحث فيها، حيث إن كثير منهم ورثوا

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرءان، باب من راءى بالقرآن أو تأكل به أو فخر به، حديث رقم 4771، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، دمشق، ط 5، 1414 هـ 1993 م، ج 4، 1928.

الإسلام وجهلوا معانيه وأسرار مقاصده، يقول ابن القيم "وَإِذا تَأَمَّلت مَا دعى الله سُبْحَانَهُ فِي كِتَابه عباده الى الْفِكر فِيهِ أوقعك على الْعلم بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبوحدانيته وصفات كَمَاله ونعوت جَلَاله من عُمُوم قدرته وَعلمه وَكَمَال حكمته وَرَحمته وإحسانه وبره ولطفه وعدله وَرِضَاهُ وغضبه وثوابه وعقابه فَبِهَذَا تعرف الى عباده وندبهم إلى التفكر فِي آيَاته"[1]، لهذا نجد الجيل الأول من المسلمين لما عاشوا مع كتاب الله وتدبروه حق تدبره قد سمت نفوسهم ولم يبق للشيطان حظ في نفوسهم و قوَت دولتهم حتى صاروا يحكمون مشارق الأرض ومغاربها، فانتشار البدع والخرافات والممارسات الخاطئة المخالفة لتعاليم الإسلام وإلصاق الجُهال من المسلمين بعض هذه الممارسات بالإسلام، وعدِّها جزء منه فلا شك للناظر إلى هذه الممارسات على أنها من دين الإسلام ، سيظن أنه دين خرافي يصادم العقل الصحيح[2] وبهذا يصبح الدين عرضة للهجوم والإساءة من كل مكان.

إن ضعف المسلمين واختلافهم وتفرقهم وتشرذمهم وذهاب ريحهم وقوتهم، هو ما جرّأ شذاذ الآفاق على الاعتداء على مقدساتهم وجعلهم عرضةً لكل عدو ومريض وحاقد لا يخاف من عواقب إساءته ولا يحذر من خاتمه بغيه وظلمه، من باب أنَّ الفاسق إذا أمن العقاب أساء الأدب[3].

فالمسلم اليوم في عالمنا هو الحلقة الأضعف ودمه أضحى أرخص الدماء وعرضه مستباح في كل مكان ومن طرف أي كان فغياب الدولة الإسلامية القوية اليوم التي تدافع عن أعراض المسلمين وتدفع عنهم أذى الغير جعل من المسلم في شتى بقاع العالم محطّ اعتداء صاخب جهارا نهارا، فالمسلمون اليوم مسئولون بدرجة أولى عن حالهم الذي آلوا إليه من ضعف وهوان وشتات واكتفاء بما تساومهم به الأمم الأخرى من فتات صنيعها وكتاب الله بين أيديهم يهديهم المعرفة التي تضمن لهم التمكين في الأرض فهو رسالة تدعو للعلم والعمل معا وهي كفيلة بضمان الرقي والتطور

---

[1] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت ن ، ج 1 ، ص 187 .

[2] إلا تنصروه فقد نصره الله: ناصر بن سليمان العمر، دار الكتب المصرية، د م ن، ط1، 1429هـ 2008 م، ص48.

[3] " الإساءة إلى المقدسات الإسلامية في الغرب –أسباب وحلول – "، بشار رضا محمد القهوجي – أنس محمد رضا القهوجي ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، الأغواط الجزائر ،المجلد 07 ، العدد 03 ، 2022 ، 762.

للإنسانية جمعاء[1]، إن الغرب اليوم يحترم القوي ولهذا تجد في المجتمع الأوروبي الكاثوليك يطعنون في البروستانت لا العكس، وكذلك هو شأن الطائفتين مع ليهود، فالضعيف عند الغرب دوما محل تهجُّم واعتداء وهو الحاصل مع المسلمين اليوم في واقعنا المعاش ، فالقوي عندهم يحترم وقد قيل:

تراهم يغمزون من اسْتَرَكُّوا ويجتنبون من صدق المِصَاعَا

الفرع الثاني: انبهار المسلمين بالغرب

في ظل ما يعيشه العالم الغربي من تفوق وتطور في شتى مجالات الحياة، جعل من المسلمين في انبهار بهم وإعجاب شديد بهم حد استحقار أنفسهم ومما يقال "أن الغربيين أخذوا شيئا من السلوك الذي دعا إليه الإسلام وتركوا الجانب العقدي، والمسلمون أخذوا بجانب الاعتقاد تاركين جانبا من الأخلاق، فمن المسلمين اليوم من يهاجر لبلاد الغرب ويرى ذلك التحضر والتطور والرقي في حياتهم ومعاملاتهم فيعود لبلاده حاملا في ذهنه تصورا فاسدا عن الإسلام و فاقدا للثقة في قدرة الإسلام على النهضة والتقدم وهو في حقيقته ظلم للدين الإسلامي لان الإسلام ليس سببا في تخلف المسلمين ولا الكفر سببا في تقدم الغرب فالغرب تقدموا باجتهادهم وسعيهم وتأخر المسلمون لعجزهم وتكاسلهم[2].

ولم يكن للمنبهرين أن يدركوا أن هذا التقدم الذي أحرزته الحضارة الغربية هو من سنن الله تعالى في خلقه لهذا وجب عدم الاغترار بهم والمبالغة في إتباعهم فالأمل الذي يراود المسلمين اليوم بأنَّ إتباع الغرب شبرا بشبر لأجل تحقيق ما وصلوا إليه هو أمل كاذب ولنا في قصة قارون لما خرج على قومه في زينته عبرة لنا اليوم فليس لنا أن نتمنى كل ما وصلوا إليه و أن نسعى لتحقيق كل ما حققه الغرب فالبِرَّغم من تطورهم وتفوقهم في مجالات عديدة إلا أن معظمهم يعانون من الفساد الاجتماعي والانحلال الأخلاقي لأنها حضارة مادية لا روح لها.

---

[1] بن حسي جميلة، المرجع السابق، 91.

[2] الانبهار بالغرب وفساد التصور: أحمد رشيد، موقع طريق الإسلام https://ar.islamway.net/article/45163 دخول بتاريخ (2023/04/26).

لقد زاد هذا الانبهار المذموم المسلمين ضعفا وضلالا عن الطريق السليم المؤدي للنهوض والتقدم والتطور، فتجد المنبهرين من المسلمين لم يعرفوا قدر الحياة ولا المقصد منها فكانت نظرتهم كنظرة البهائم بل هم أضل سبيلا بتضييعهم لدينهم مقابل انبهار لا يبقى ولا يذر من مصالح الدنيا ولا الآخرة من شيء[1] وهو ما من شأنه أن يدفع بالمسلمين إلى واقع عبودية العدو وهو ما يسعى إليه الغرب بجعل المسلمين تحتهم ويُبقونهم دوما في دوامة الانبهار السلبي حتى يبقى المسلم اليوم في ضعف ويرى مقدساته تنتهك و يُعتدى عليها دون أن يحرك ساكنا، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من هذا الضعف الذي نتج عن عدم الامتثال لأوامره وارتكاب ما نهى عنه بين لنا أن مآل ذلك تسليط أعداء الدين على الذين ضَعُف إيمانهم قال تعالى **{اَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدَ اَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** [آل عمران: 165].

المطلب الثاني: أسباب خاصة بالغرب

إن الغرب وبالرغم من أنهم ليسوا على يد رجل واحد في شتى توجهاتهم ومعتقداتهم وأفكارهم، إلا أنهم يكادون يكونون في كتلة واحدة لا تتفرق حينما يتعلق الأمر بالمصالح والأطماع وخاصة حينما يتعلق الأمر بالاعتداء على الدين الإسلامي والمسلمين، فعدوهم اليوم الوحيد هو الإسلام، وبقاء الإسلام قائما يجعلهم يعيشون في خوف وترقب، من أن يعود الإسلام كما كان ، فتعود الغلبة والقوة والنصر للإسلام في شتى المجالات:

الفرع الأول: الحقد التاريخي: فعن الجانب الإسلامي أرى أن آباء الكنيسة وساسة الغرب هم الذين شوهوا معالم الإسلام وأشاعوا عنه الإفك ، إن الأوروبيات كان يُخفن أولادهن " بالتركى " كما يفعل القرويات في بلادنا بإخافة الأولاد بالعفاريت والتركى في أوروبا رمز للإسلام[2]!، فهذا السبب من أهم دوافع التطاول على مقدسات الأمة الإسلامية، فمنذ فجر الإسلام بدأت الإساءة للدين ومقدساته وقد حكى لنا القرءان الكريم ذلك في مواضع عديدة قال تعالى **(إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ**

[1] بن حسي جميلة، المرجع السابق، ص 94.

[2] هموم داعية : محمد الغزالي ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، مصر ، ط6 ، 2006 م ، ص 50 .

إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ) [الصافات: 35-36] ، وقوله أيضا **(وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ) [ص: 03]**، فالإساءة للمقدسات الإسلامية ليست وليدة اليوم وإنما هي امتداد للجاهلية القديمة التي ظهرت بظهور الإسلام، فهو الحقد التاريخي على الإسلام خاصة بعد امتداد الفتوحات الإسلامية التي حررت المشرق من الاستعمار الغربي القديم وفي هذا السياق يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله "صلة أوروبا بالإسلام قديمة، لعلها بدأت منذ بدأ، لكنها صلة مصبوغة بالدم، ملفوفة بالضغائن، وهذا ما نأسف ونكره بقائه"[1]، فكراهية الغرب للإسلام قديمة مستمرة وباقية، فهذا هو الوجه الحقيقي للغرب، والوجه الظاهر للغرب هو ما نشاهده من حملات غربية مشوهة للإسلام كذا أنشطة الدول الغربية داخل المنطقة العربية المسلمة، هذه الأنشطة التي تعمل على بث السُّموم والفتن داخل البيت المسلم و تشتيت المسلمين بفكرة أن سبيل الخلاص من حالة التردي والفشل والضعف هو الانفتاح على الطريقة الغربية و اتباع الغرب في كل ما يصنعونه.

الفرع الثاني: الحقد العقدي

هذا العداء كان قد ظهر أيضا ببزوغ فجر الإسلام، فلم يكن يسلم هذا الدين من الاعتداء والسب والإساءة، فقد جاء ماحيا لجميع الخرافات والتُراهات الباطلة التي كان يدعيها من كانوا على دين آبائهم وأجدادهم ولا مكان في الإسلام لمن كان يعبد هواه ويعبد المادة وغيرها، وقد أخبر الله عز وجل بهذا العداء فقال الله تعالى **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ}** [المائدة: 53]، وقال في آية أخرى **{وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ}** [المائدة: 60]، فبين لنا أن المتناصبين للإسلام يسلكون سبل الاستهزاء بالدين، فبعد أن ذكر الله تعالى للنبي ﷺ ما يحزنه من الكفار جاء بعدها بآية لتسليته والتخفيف عليه فقال تعالى **{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}** [ألفرقان:31]، وهذا الصراع بين الحق والباطل

[1] محمد الغزالي ، المرجع السابق ، ص50 .

باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إن العداء الذي أظهرته قريش قديما ويظهره الغرب اليوم للإسلام ليس سببه أنه يراودهم الشك في صدق الرسالة المحمدية وصدق ما جاءت به تعاليم الإسلام بل هو نتيجة الحقد العقدي والبغض الذي يكِنُّه الغرب للإسلام وهذا لحقد قد اعترف به وصرح به كبار قريش عندما خلا الأخنس بأبي جهل، فقال: يا أبا الحكم، أخبرني عن محمد، أصادق هو أم كاذب؟ فإنه ليس ههنا من قريش أحد غيري وغيرك يسمع كلامنا! فقال أبو جهل وَيْحك، والله إن محمدًا لصادق، وما كذب محمّد قط، ولكن إذا ذهب بنو قُصَيٍّ باللواء والحجابة والسقاية والنبوة، فماذا يكون لسائر قريش[1]، والحقد العقدي على الإسلام باقٍ أبدا مادام للإسلام والمسلمين وجود في الحياة، إن الصورة النمطية للإسلام التي تقدمها وسائل الإعلام الغربي المعاصر لجماهيرها تستمد جذورها وأسباب بقائها واستمرارها من ذلك التراث الغربي الممتد الذي اتسم –في مجمله– بالعداء لكل ما يتصل بالإسلام والعرب من قيم حضارية ومعارف ورموز فكرية[2] ، فلما كانت حجج الحق ظاهرة قاهرة، وكانت حجج الباطل داحضة زاهق، فإن أهل الباطل يعمدون إلى الطعن والإيذاء، ولهذا كان تنَقُصُهم من أهل الحق دليلا على إفلاسهم[3]، إن الخوف من الإسلام مردُّه في حقيقة الأمر إلى أن الإسلام – بعقيدته وحضارته– استطاع مواجهة الغرب ليس سياسيا وعسكريا فقط بل فكريا أيضا، فقد كانت الحضارة الوحيدة التي واجهت الغرب وتحدتها[4]، فالغرب اليوم يعملون على إضعاف المسلمين أكثر فأكثر لاسيما فيما يتعلق بعمل المستشرقين اليهود، فالظاهر أن هؤلاء أقبلوا على الدراسات الاستشراقية من أجل إضعاف الإسلام والتشكيك في قيمته بإثبات فضل اليهودية على الإسلام، باضعاهم أن اليهودية في نظرهم هي المصدر الأول للإسلام[5].

---

[1] الطبري، جامع البيان، المرجع السابق، ج 11، ص 333.

[2] صورة الإسلام في الإعلام الغربي: عبد القادر طاش، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 2، 1414هـ 1993م، ص 111.

[3] ناصر بن سليمان العمر، المرجع السابق، ص 48.

[4] عبد القادر طاش، المرجع السابق، ص 111–112.

[5] المسلمون والغرب (التأثر والتحرر): حسان عبد الله حسان، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، النجف، العراق، ط 1، 1441 هـ 2019 م، 30.

الفرع الثالث: المكابرة والبغي

فقد حكى القرءان الكريم عنهم ذلك، فقال تعالى **{وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَي اَلذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۖ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَي اَلْكَٰفِرِينَۖ بِيسَمَا اَشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ اَللَّهُ بَغْياً اَنْ يُنَزِّلَ اَللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَيٰ مَنْ يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَيٰ غَضَبٍۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَاب مُّهِين } [البقرة: 88-89]**

يقول الطاهر بن عاشور: "وَالْمُرَادُ بِمَا عَرَفُوا الْقُرْآنَ أَيْ أَنَّهُمْ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ فِي الْخَارِجِ وَإِنْ جَهِلُوا انْطِبَاقَهَا عَلَى الْقُرْآنِ لِضَلَالِهِمْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُهُمْ يَعْتَقِدُ صِدْقَ الْقُرْآنِ وَصِدْقَ الرَّسُولِ وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَتَنَاسَى وَيَتَغَافَلُ حَسَدًا[1]، فمنذ أن ظهر الإسلام في الوجود وقريش في ذلك الزمان لم يتركوا وسيلة إلا وصدوا بها عن دين الله ليس ذلك أنهم منكرين للرسالة ومكذبين بها، فالغرب اليوم يعلمون علم اليقين أن دين الإسلام هو دين الحق وأنه الصراط الوحيد للنجاة لكن بغيهم واستكبارهم في الأرض والعزة بالإثم أخذتهم وصدتهم عنه، إن جحود الحق وإنكاره ومحاربة الرسالة المحمدية ليس سببه أنه يراودهم الشكّ في صدق ما جاء به سيدنا محمد ﷺ، لكن الكبر والحسد منعهم من أن يصدقوا الرسالة المحمدية ويتبعوها، فالإسلام جاء ليسفه ما كانوا يعبدونه من دون الله ويبطل عقائدهم المنحرفة والباطلة ويدحض حججهم، وهو أمر يتعارض مع الشهوات النفسية لدى المعادين للإسلام، فهم باطري الحق وغامطي الإسلام يتولَّون محاربة الحق منذ التاريخ، وهي اليوم تؤلب الإعلام وتوجه الرأي ضد الإسلام ونبيه محمد ﷺ، فهذه الطائفة ينبغي أن تخاطب بما يفضح أهلها ويبيّن تناقضهم، ويظهر للناس حنقهم وحقدهم وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة وحلة الإسلام قوة وضعفا[2] فبقاءهم على الضلال والشرك سببه استكبارهم وبغيهم، فالغرب اليوم يغلب عليهم شعور بالتفوق العنصري على غيرهم، وهو عقدة قد لازمتهم منذ القدم فهم لا يعترفون بالعنصرية الخفية الموجودة فيهم فهذا الشعور بالتفوق العنصري يعد عنصرا من عناصر

[1] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج 1، ص 602.

[2] ناصر بن سليمان العمر، المرجع السابق، ص 55.

التكوين النفسي والفكري للغرب وقد ترسخ هذا الشعور في المجتمع الأمريكي بشكل واضح، كما لجأ الغرب بناء على هذا الشعور إلى وصم الشعوب الأخرى وخصوصا الشعوب الملونة بالبدائية والتخلف وقسموا العالم إلى مناطق عنصرية، بل وقد بلغت حدة الشعور بالتفوق والكبر على باقي الأجناس واحتقار الآخرين إلى أن أعلن مارتن لوثر أن المسلمين لا يمكن أن يكونوا مسيحيين لأن قلوبهم منغلقة، واقترح مارتن لوثر أن يدعَ المسيحيون المسلمين ومحمدهم أن يفعلوا ما يشاءون حتى ينزل به غضب الله[1]، ومما يدخل في باب استكبارهم وحسدهم للإسلام، بشرية الأنبياء قال تعالى **{وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرا رَّسُولا۟ } [** الإسراء: 94 **]**، فقد حكى لنا القرءان الكريم حال أقوام كثر استكبروا على رسلهم وأنبيائهم كونهم بعثوا إليهم بشرا مثلهم فقال الله تعالى حكاية عن قوم نوح **{فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةَ مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِے ءَابَآئِنَا ٱلاَوَّلِينَ }** [المومنون: 24]، وعن قوم شعيب قال تعالى **{وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَر مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ}** [الشعراء: 186]، وفي قومه ﷺ **{بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنْذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَےءٌ عَجِيبٌ}** [ق: 02]، "ولقد كانت الشبهة التي عرضت للأقوام من قبل أن يأتيهم محمد – ﷺ – ومن بعد ما جاءهم ، والتي صدتهم عن الإيمان بالرسل وما معهم من الهدى، أنهم استبعدوا أن يكون الرسول بشرا ولا يكون ملكا... وقد نشأ هذا الوهم من عدم إدراك الناس لقيمة بشريتهم وكرامتها على الله، فاستكثروا على بشر أن يكون رسولا من عند الله "[2]، فالحسد والكبر دافع وباعث على الإساءة، لأنه "فَإِنَّهُ دَاءٌ كَامِنٌ فِي النَّفْسِ، وَيَرَى الْحَاسِدُ الْمَحْسُودَ قَدْ فُضِّلَ عَلَيْهِ، وَأُوتِيَ مَا لَمْ يُؤْتَ نَظِيرُهُ، فَلَا يَدَعُهُ الْحَسَدُ أَنْ يَنْقَادَ لَهُ وَيَكُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِ. وَهَلْ مَنَعَ إِبْلِيسَ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ إِلَّا الْحَسَدُ؟! فَإِنَّهُ لَمَّا رَآهُ قَدْ فُضِّلَ عَلَيْهِ وَرُفِعَ فَوْقَهُ، غُصَّ بِرِيقِهِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ "[3].

---

[1] عبد القادر طاش، المرجع السابق، ص 114.

[2] في ظلال القرءان ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربين ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 32 ، 1432 هـ 2003 م ، ج 4 ، ص 2251 .

[3] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (7851 هـ) ، تح : محمد أحمد الحاج ، دار القلم ، جدة ، السعودية ، ط 1 ، 1416 هـ 1996 م ، ج 1 ، ص 245 .

الفرع الرابع: التنافس الحضاري

فمع انتشار الإسلام في بقاع العالم وتوسع رقعة الدولة الإسلامية داخل أوروبا خاصة، جعل الغرب يستنكر هذا الأمر كونه يهدد حضارته بالزوال والاضمحلال، فقد ظلت الفتوحات الإسلامية وما حققته من نجاح وتوسع عالقة في أذهان الأوروبيين والغرب، ممّا ولَّد لديهم الحقد والكراهية على الإسلام، فسعوا من أول فرصة للانتقام والسعي وراء القضاء على الإسلام، وهو ما تجَّلى خلال الحملات الصليبية المعادية على الأراضي الإسلامية، ومن المؤكد أن هاجس الخوف لدى الغربيين بقي مستمرا، ما يفسر سياسة الغرب تجاه المسلمين وإصراره على الإساءة لمقدساتهم، حيث فهم الغرب أنّ الأمة الوحيدة التي تعدُّ خصم الأمة الغربية في قيادة العالم هي الأمة العربية الإسلامية، التي يحتم عليه دينها القيادة نحو الفضيلة، والتقوى والسعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة[1].

إن سبب الاختلاف بين الفكر المسيحي والفكر الإسلامي ، يمكن إرجاعه إلى مبدأ الفصل بين الشخصيات القائمة بأمور الملك[2]، وفي هذا الخصوص يقول برنارد شو: "إن العالم أحوج ما يكون إلى رجل في تفكير محمد، هذا النبي الذي وضع دينه موضع احترام وإجلال، فإنه أقوى دين على هضم جميع الديانات، خالدا خلود الأبد، وإن أرى كثيرا من بني قومي قد دخلوا هذا الدين على بينة، وسيجد هذا الدين مجاله الفسيح في هذه القارة (يعني أوروبا)[3]، فقد أخذ الإسلام في القرن العشرين يظهر كقوة عالمية كبرى يحمل الخلاص للعالم والنجاة للإنسانية جمعاء، التي عانت الويلات ممّا حملته إليها الحضارة الغربية من انحطاط أخلاقي وانهيار روحي، تشويه إنساني، ما نتج هن ذلك من قلق وضياع وخوف على المصير[4].

---

[1] بن حسي جميلة، المرجع السابق، ص 103.

[2] ومحمداه {إن شانئك هو الأبتر}: أبو التراب سيد بن الحسين ين عبد الله العفاني، دار العفاني ، مصر، ط 1، 1428 هـ 2006 م، ج 4، ص 259.

[3] الرسول صلى الله عليه وسلم في عيون غربية منصفة : حسين حسيني معدي، دار الكتاب العربي، دمشق، ط 1، 1419 هـ، ص183.

[4] بن حسي جميلة، المرجع السابق، ص 106.

ومن بين الأسباب التي جعلت من مقدسات الدين الإسلامي عرضة للإساءة هو جهل نسبة كبيرة من الغرب بتعاليم وشرائع سماحة الإسلام، ما جعلها كدافع رئيسي وسبب مهم للإساءة للمقدسات والشعائر الإسلامية والتي تأتي كرد فعل على تلك الحملات العنصرية البغيضة[1].

كذلك من الأسباب الداعية إلى الإساءة للمقدسات الإسلامية الدور البارز والمتحيز الذي يلعبه الإعلام العالمي في الإساءة للمقدسات الإسلامية في الغرب، فهو يخضع للوصاية اليهودية وتسليط التيارات المعادية لإسلام، والتي لا تدَّخِر جهدا في نشر كل ما من شأنه أن يمس بالإسلام وتسديد السهام المسمومة للمسلمين، فدوره يقوم على تسليط الضوء على أدنى السلبيات التي تصدر عن المسلم وجعلها جريمة إرهابية ونسبها للإسلام وجعلها ذريعة للإساءة والسخرية من دين الله، ويقابل كل هذا الإعلام العربي الإسلامي الهزيل الذي لا يصدر منه أي رد فعل على الإساءات المتكررة للمقدسات، فتقصيره في الدفاع عن المقدسات الإسلامية، مقابل هجمات التيار الغربي المتعصب والمتطرف، وتبعيَّته في الغالب لإعلام الغربي يضعه في قفص المساءلة والاتهام[2].

من الأسباب أيضا، عدم وجود قوانين رادعة تشريعية ونافذة في الغرب بحق كل من تسول له نفسه التعدي على حرمات الدين الإسلامي وازدراء المقدسات الإسلامية، فالغرب بالطبع لديه قوانين تجرم الإساءة للأديان ازدراء القيم والمبادئ الدينية، لكن يتم إغفالها وتحويرها وتجاوزها عندما يكون الإسلام والمسلمون هم الضحية[3].

---

[1] بشار محمد رضا القهوجي، أنس محمد رضا القهوجي، المرجع السابق، ص 758.

[2] بشار رضا محمد القهوجي، أنس محمد رضا القهوجي، المرجع نفسه، ص 761.

[3] بشار رضا محمد القهوجي، أنس محمد رضا القهوجي، المرجع نفسه، ص 763.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر هذا الفصل مزيجا بين ما هو تمهيد لهذا البحث وبين ما هو بيان لأهم المصطلحات الأساسية كلفظ الآليات الدولية القانونية التي تمثل مجموعة الوسائل والأدوات والمؤسسات القانونية على المستوى الدولي التي ترمي لحماية مقدسات الدين الإسلامي والتي بدورها تمثل كل ما هو معظم وله شأن عظيم ومكانة مباركة ومقدسة في الدين الإسلامي حيث تنقسم باختلاف المجالات التي هي فيه، فمن هذه المقدسات ما هو مرتبط بالعبادات ومنها ما يرتبط بالشخصيات ومنها ما يرتبط بالأماكن والأزمنة ، ثم تلى هذا بيان لمفهوم حرية الرأي والتعبير، حيث فصلنا فيه بتعريف كل مصطلح على حدة من جوانب لغوية و قانونية و إسلامية والتي تعني في مجملها قدرة الإنسان على إبداء رأيه والتعبير عنه بما هو مشروع دون أن يخشى على نفسه أو على أهله الضرر والعقاب، بعد هذا خضنا أكثر في غمار هذا البحث وتعمقنا فيه ببيان مظاهر الإساءة التي تتعرض لها مقدساتنا منذ زمن بعيد إلى غاية يومنا هذا، وأعطينا بعض النماذج (على سبيل المثال لا الحصر) للمقدسات الإسلامية الأكثر عرضة للإساءة والاعتداء وابتدأنا بالذات الإلهية كونها تمثل أقدس المقدسات ومثلنا لها بما تتعرض له من اعتداء منذ القديم ببيان ما جاء في القرءان الكريم واستعنا بمقطع فيديو معاصر من صنع الغرب مثلوا فيه وأساءوا فيه للذات العلية كما لم يُسيئوا له من قبل، ونفس الأمر مع كتاب الله عز وجل وأنبياءه سلام الله عليهم وما تعرضوا له من إساءة لفظية وفعلية قديما وحديثا، ثم ختمنا هذا الفصل بمبحث بيَّنا فيه أهم الأسباب والدوافع التي جعلت من المقدسات والشعائر الإسلامية محطَّ أطماع الغرب ومحل اعتداءاتهم المتكررة، حيث تختلف الأسباب والدوافع بين ما هو خاص بالمسلمين كضعف المسلمين وانبهارهم بالغرب، وما هو خاص بالغرب الحاقد ومن بينها العداء العقدي الذي يُكِّنه الغرب للإسلام والمسلمين و العداء التاريخي كذلك نتيجة توسع رقعة الإسلام على حساب الأراضي التي كانت تحت هيمنة الغرب آنذاك ، وكذا مكابرة الغرب والبغي واستكبارهم الشديد الذي زاد في ضلالهم وزاد في توسع دائرة الإساءة للدين الإسلامي ومقدساته.

الفصل الثاني:

آليات حماية المقدسات الإسلامية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول: الآليات الشرعية لحماية المقدسات الإسلامية

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية المقدسات الإسلامية

المبحث الثالث: الآليات الجنائية الدولية لحماية المقدسات الإسلامية

الفصل الثاني: آليات حماية المقدسات الإسلامية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إن مما نشاهده اليوم من ممارسات جسيمة واعتداءات لئيمة تتعرض لها مقدساتنا الإسلامية التي تمثل روح وهوية هذه الأمة الإسلامية، يجعلنا نفكر ونخطط لوضع حد لهذه الإساءات المتكررة، فحماية المقدسات الدينية اليوم لا يقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان لارتباط هذه المقدسات به كونها تمثل كيانه الثقافي والحضاري، لهذا أصبح من الضَّروري استشعار الوازع الديني وإشاعته بين المسلمين خاصة حتى لا تنتهك المقدسات الدينية، قد كانت الشريعة الإسلامية السبَّاقة لفرض الحماية على هذه المقدسات وضبط حرية الرأي والتعبير التي اتخذها الغرب ذريعة لهذه الإساءات المتكررة، واليوم أصبح وجود قانون دولي يحمي هذه المقدسات مطلبا عربيا إسلاميا ودوليا، على أن تتدعم هذه القوانين بآليات تسهر على تنفيذها وجعلها ذات فاعلية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل من بيان لأهم الآليات الشريعة والقانونية التي تساهم في حماية المقدسات الإسلامية على المستوى الدولي

المبحث الأول: الآليات الشرعية لحماية المقدسات الإسلامية

سنحاول من خلال هذا المبحث بيان مركز المقدسات الإسلامية من الناحية الشرعية وهذا ببيان بعض مكانة المقدسات الإسلامية في شريعتنا وسنة نبينا محمد ﷺ، ومن ثَّم تبيين الآليات الإجرائية الوقائية التي تمنع التعدي على هذه المقدسات، وكذا الآليات الجنائية التي تجرم المساس بهذه المقدسات وتجريم المسيء وعقوبته في التشريع الجنائي الإسلامي.

المطلب الأول: المركز الشرعي للمقدسات الإسلاميـة:

من خلال هذا المطلب سنُبيّن مكانة بعض المقدسات الإسلامية في الفقه الإسلامي، وقد اقتصرنا على جملة من المقدسات من باب المثال لا الحصر.

الفرع الأول: مكانة الذات الإلـهية في الشريعة الإسلامية

الإيمان بالله عز وجل ووجوده، أمر لا شك ولا جدال فيه عند أصحاب العقول السليمة والفِطَر السوية، وأما مَنْ تعرض للانحراف والانتكاس حتى اقْتُلِعَت الفطرة السليمة مِنْ قلبه، وأنكر وجود الله عز وجل، فإنه يحتاج إلى البحث والتأمل في داخل نفسه، فمكانة الذات الإلهية العلية مكانة لا يصلها أحد فهو المتفرد بالعبادة والخلق والألوهية سبحانه.

أولا من القرآن الكريم: إنه لا يصح إيمان المرء حتى يحقق التوحيد لله وحده لا شريك له ويعبد وحده بلا شريك، والإيمان بالله سبحانه وتعالى: هو التصديق الجازم بوجود الله وربوبيته ﷻ واتصافه بكل صفات الكمال، ونعوت الجلال، واستحقاقه وحده العبادة، واطمئنان القلب بذلك اطمئناناً تُرى آثاره في سلوك الإنسان، والتزامه بأوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، وهو أساس العقيدة الإسلامية ولبها؛ فهو الأصل، وكل أركان العقيدة مضافة إليه، وتابعة له، فالإيمان بالله تعالى يتضمن الإيمان بوحدانيته، واستحقاقه للعبادة؛ لأن وجوده ﷻ لا شك فيه ولا ريب[1]، قال أبو زهرة في تفسير قوله تعالى **{وَلَأَجْرُ ٱلْاَخِرَةِ خَيْرٌ لِّلذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ}** [يوسف:57]، وقد أطلق الإيمان، ليشمل الإيمان بالله تعالى، وهو رأس الإيمان، والإيمان بالحق والإيمان بالفضائل والإيمان بحقوق الناس وحماية هذه الحقوق، ويصح أن نقول إن الإيمان بالله تعالى يتضمن هذا كله[2] وقد دلت آيات كثيرة على وجوب الإيمان بالله تعالى وإفراده بالعبودية، قال تعالى**{أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَالَامْرُ تَبَٰرَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ}** [الأعراف:53]، وقوله تعالى{ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِے خَلَقَكُمْ وَالذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة:20]، وقوله تعالى**{وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات:56]، إن الإيمان بالله هو المحرك الأساسي والعنصر الفعال في امتثال أوامر الله

---

[1] الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1424هـ 2003م، ص 114.

[2] زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، د م ن، د ت ن، ج7، ص 3836.

واجتناب نواهيه ومن ثَمَّ الاستجابة لتحكيم شرعه... فلزام على البشر –كل البشر– أن يعلموا أن الله –عَزَّ وَجَلَّ– خالق الخلق ومدبر شؤونهم وهو وحده أعلم بما يصلحهم وما يصلح لهم، فتجب طاعته ويتحتم التزام أمره والوقوف عند حدوده[1]، قال تعالى: **{إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ}** [الحجرات:15]، أَيْ صَدَّقُوا وَلَمْ يَشُكُّوا وَحَقَّقُوا ذَلِكَ بِالْجِهَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي إِيمَانِهِمْ[2]

ثانيا: من السنة النبوية: دلت الأحاديث الكثيرة على أن الإيمان بالله هو أعظم أركان الإيمان وكذا جاءت الأحاديث في فضل كلمة التوحيد، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :**(مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)**[3]، كما أن من عرف الله حق معرفته وأفرد بالعبودية ورضي بذلك فقد ذاق الإيمان حقا، فعن العباس بن عبد الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ" **(ذاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا.")**[4]

وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)**[5]

---

[1] وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1417هـ 1997م، ص 54.

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق، ج 16، ص 349.

[3] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دليل أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم 29، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1374هـ 1955م، ج 1، ص 57.

[4] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا فهو مؤمن، حديث رقم 34، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1374هـ 1955م، ج 1، ص62.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم 22، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1374هـ 1955م ، ج1، ص 169.

الفرع الثاني: مكانة النبي محمد ﷺ

أولا: من القرءان الكريم: إن أعظم ما يدل على مكانة النبي ﷺ في الدين الإسلامي، هو الإيمان به ﷺ واجب، فلا يصح إسلام المرء إلا بالإيمان بما جاء به ﷺ وبنبوته، فالإيمان به من مسلمات الدين وأركان العقيدة، فقد جمع الله لنبيه محمد ﷺ بين النبوة والرسالة[1] قال تعالى **{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّۧنَ}** [الأحزاب:40]، فأول حق لنبينا وحبيبنا أن نؤمن به، فأنت أمامك حد الإسلام وشرط الإيمان... فنؤمن به كما آمنا بربنا تبارك وتعالى، فالإيمان برسول الله تابع للإيمان بالله جل وعلا[2]، وأن محمداً هو نبينا ﷺ، وقد أتى به بعد ذكر ما يتعلق بالله؛ لأن الإيمان بالنبي ﷺ هو ثاني ما يطلب من المكلف، فإن المكلف مطالب بعبادة الله وحده، ومطالب بالإقرار برسالة النبي ﷺ، وهو الأصل الثاني من الأصول التي يطلب من المكلفين الإقرار بها، فأولها :الإيمان بالله وثانيها: الإيمان برسله، فالإيمان بالرسل من أصول الإيمان التي لا يقر الإيمان ولا يستقيم إلا بها[3] والإيمان بالنبي ﷺ، والإقرار بنبوته، من أوجب الواجبات، ومن ألزم الفرائض، فلا يصح إسلام إلا بإقرار، أوجب الله سبحانه وتعالى على الثقلين – الإنس والجن – الذين أدركتهم رسالة النبي ﷺ أن يؤمنوا بالنبي ﷺ وبما جاء به[4] قال تعالى **{ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ}** [الحديد:07]، فسائر العلماء متفقون على الإقرار بنبوته عليه الصلاة والسلام، قال تعالى **{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}** [فتح:29] يقول السمعاني " :هذه الآية شهادة من الله تعالى لرسوله ﷺ بالحق، وأنه رسوله حقيقة وقال تعالى **{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَۖ }** [المنافقون:01] يقول السمعاني: " هو تطييب

---

[1] حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، محمد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف، السعودية، ط 1، 1418هـ 1997م، ج1، ص63.

[2] سلسلة إيمانيات، محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسان، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج9، ص04.

[3] شرح العقيدة الطحاوية، خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج5، ص04.

[4] محمد بن خليفة بن علي التميمي ، المرجع السابق، ص68.

لقلب النبي ﷺ وتسلية له، ومعناه :أن علمي أنك رسول الله، وشهادتي لك بذلك، خير من شهادتهم[1].

وقد عظم الله نبيه بأن بين مكانته بين أصحابه وذلك بعدم مناداته باسمه في القرءان الكريم فقد جاء القرءان الكريم بآيات كثيرة ذاكرة للنبي ﷺ دون مناداته وتسميته باسم بل ونهى الناس عن مناداته باسمه قال تعالى **{لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضاً}** [النور : 63]، وقد رفع الله سبحانه وتعالى ذكر النبي محمد ﷺ قال تعالى **{وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}** [الشرح: 04] فاسم النبي ﷺ مقرون دوما باسم المولى عز وجل، قال الرازي في تفسير هذه الآية: وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَام فِي كُلِّ مَا ذَكُوهُ مِنَ النبُوَّةِ، وَشهْرَتُهُ فِي الأرض والسموات، اسْمُهُ مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ يُذْكَرُ مَعَهُ فِي الشَّهَادَةِ وَالتشَهُّدِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي الكتُبِ الْمُتَقَدّمَة، وَانتِشر ذِكْرِهِ فِي الْآفَاقِ، وَأَنهُ خُتِمَتْ بِهِ النُبوة، وَأَنَّهُ يُذْكَرُ فِي الْخُطَبِ وَالْأَذَانِ وَمَفَاتِيحِ الرَّسَائِلِ، وَعِنْدَ الْخَتْمِ وَجَعَلَ ذِكْرَهُ فِي الْقُرْآنِ مَقْرُونًا بِذِكْرِهِ[2].

ثانيا: من السنة: وردت في السنة أحاديث كثيرة جدا تدل على وجوب الإيمان بهﷺ: ومنه ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن النبي ﷺقَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)**[3]، وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ **أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نفسي مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**[4]، فدلت الأحاديث

---

[1] آراء الإمام أبي المظفر السمعاني العقدية، من خلال كتابه تفسير القرآن العزيز – جمعًا ودراسة، مازن بن محمد بن عيسى ،رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان ، السودان،1437هـ 2016م، ص 552 .

[2] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج 32، ص 208.

[3] الحديث سبق تخريجه في ص45.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، حديث رقم153، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1374هـ 1955م، ج1، ص134.

الواردة هاته على وجوب الإيمان بالنبي محمد ﷺ والإيمان بما جاء به، فلا يصح لك إسلام إلا بتحقيق الإيمان به ﷺ، وهذا لعظم مكانته ﷺ.

والنبي ﷺمن عظم مكانته وقدره جعله الله تعالى لأمته أمنا أماناً وسببا في الخلص من العذاب، قال تعالى **{وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ}** [الأنفال:33]، فمن حرصه ﷺورحمته بأمته وخوفهم عليه، أنه يسعى جادا لإنقاذنا من النار ومن العذاب، **فقال**ﷺ: **(النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبن النجوم أتى السماء ما توعد. وأنا أمنة لأصحابي. فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)**[1]، قال النووي: وَقَوْلهُ ﷺ وَأَنَا أَمَنَة لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْت أَتى أَصحَابِي مَا يُوعَدُونَ أَيْ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ وَارْتِدَادِ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْأَعْرَابِ وَاخْتِلَاف القلُوبِ وَنَحْو ذَلكَ مِمَّا أَنْذَرَ بِهِ صَرِيحًا وَقَدْ وَقَعَ كلّ ذَلِكَ.[2]

الفرع الثاني: مكانة القرءان الكريم: إن القرءان الكريم هو كتاب هداية ورحمة فهو منهج الحياة ودستورها، فيه العظات وخبر من هم قبلنا، وفيه الأحكام التي نسير عليها من أوامر ونواهي شرعية ملزمة، وهو أول مصدر للتشريع في الإسلام، ووجب الإقرار والإيمان به.

أولا: من القرءان: أمر الله سبحانه وتعالى الناس بالتمسك بالقرآن الكريم وحفظه والعناية به وعدم التفريط فيه أو التهاون فيه[3] قال تعالى**{ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيْكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖۖ }** [الزخرف:41]، يقول تعالى ذكره لنبيه محمدﷺ: فتمسك يا محمد

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم بقاء لأصحابه، حديث رقم 2531، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، د ط، 1374 هـ 1955 م، ج 4، ص 1961.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392 هـ، ج 16، ص 83.

[3] كتاب التمسك بالقرآن لكريم وأثره في حياة لمسلم، عبد الرحيم بن محمد المغذوي، د د ن، المدينة المنورة، د ت ن ، ص19.

بما يأمرك به هذا القرآن الذي أوحاه إليك ربك، ومنهاج سديد، وذلك هو دين الله الذي أمر به، وهو الإسلام،[1]ومقتضى الإيمان به، الاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شك ولا يمازجه ريب أن القرآن الكريم كلام الله تعالى، ووحيه إلى نبيّه محمد ﷺ، لدعوة الخلق أجمعين، كما قال تعالى **{وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنْ بَلَغَۚ}** [الأنعام: 19]، كما أن من لوازم الإيمان بالقرآن الكريم الإيمان الجازم بكل ما جاء فيه، واعتقاد أنه الحق والصواب[2]، كما قال تعالى**{ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُومِنُواْ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ}** [الحج:52]، فالإيمان بالكتب المنزلة على الأنبياء ركن من أركان الإيمان، ولا يتم إيمان المسلم إلا بالإيمان بها وبالكتاب المنزل على نبينا محمد ﷺ وهو القرآن الكريم[3]، وقد قال تعالى **{وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [الأنعام:155] ، وقال تعالى **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنٗاۖ}** [آل عمران:103]، والقرآن الكريم من أبرز العوامل التي تحقق التوحد بين المسلمين فقد دعا القرءان إلى التمسك به وبسنة رسول الله ﷺ عند الاختلاف فهو يشكل وجهة واحدة للمسلمين جميعا.

ثانيا: من السنة: جاءت الاحاديث الكثيرة لتدل على عظم القرآن الكريم وأن له منزلة رفيعة في ديننا، وكذا بوجوب الإيمان به والعمل به ليستقيم حال الأمة، لإيمان بالقرآن أصل من أصول الإيمان لا يصحّ الإيمان إلا بها؛ كما في حديث جبريل الطويل أنه قال للنبيﷺ **(فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ .قَال (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)**[4]، وعَنْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال **(تَرَكْتُ**

---

[1] الطبري، جامع البيان، المرجع السابق، ج21، ص 610.

[2] عبد الرحيم بن محمد المغذوي، المرجع السابق، ص24.

[3] الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، حياة بن محمد بن جبريل، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1423هـ 2002م،ج1، ص 373.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، حديث رقم 08، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، د ط، 1374 هـ 1955 م، ج 1، ص36.

فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا :كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)[1]، "إِنَّهُمَا الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ لَا عُذُولَ عَنْهُمَا وَلَا هَدْيَ إِلَّا مِنْهُمَا، وَالْعِصْمَةُ وَالنَّجَاةُ لِمَنْ مَسَكَ بِهِمَا وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِهِمَا، وَهُمَا الْعُرْفَانِ الْوَاضِحُ وَالْبُرْهَانُ... فَوُجُوبُ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، لَكِنَّ الْقُرْآنَ يُحَصِّلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ يَقِينًا"[2] وفي الأثر عن أبي قلابة أن رجلا من أهل الكوفة لقي أبا الدرداء فقال: "إن إخوانا لك من أهل الكوفة يقرئونك السلام، ويأمرونك أن توصيهم"، فقال:" أقرئهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن بخزائمهم[3]، فإنه يحملهم على القصد والسهولة ويجنبهم الجور والحزونة"[4]

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لحماية المقدسات الإسلامية

لابد بعد معرف الأسباب المفضية إلى الإساءة للمقدسات الإسلامية، أن يقوم العبد المسلم بجملة من الإجراءات الوقائية في نفسه وفي الأمة حتى تكون سدا منيعا من الإساءة على مقدساتنا وفي هذا المطلب سنتناول هذه الآليات الوقائية لمنع الإساءة للمقدسات الإسلامية.

الفرع الأول: وجوب الإيمان المقدسات الإسلامية وتعظيمها:

إنه ومما لا بد منه لحماية المقدسات الإسلامية ودفع الإساءة عنها، أن يتيقن العبد المسلم بهذه المقدسات إيمانا ومحبة لها، فيؤمن بها ويستشعر مكانتها وقدسيتها في الدين الإسلامي، فالإساءة لن تتوقف مادام المسلم لا يعيي عظم مكانة هذه المقدسات في دينه وأن المساس بها يعني المساس بالدين الإسلامي، فالمسلم الحق هو من يجعل إيمانه محور حياته منه ينطلق و به ينضبط وعلى نهجه يسير ولا يعني ذلك تركه للدنيا وإنما عليه

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم 03، موطأ مالك ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط ، 1406ه 1985م، ج 2، ص 899.

[2] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1 ، 1424ه 2003م، ج 4، ص 387.

[3] الخزائم: ج خزامة، وهي الحلقة من شعر تجعل في وترة أنف البعير يشد بها الزمام، أو هي كالخشاش من العود في أنف البعير

[4] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (542 ه)، تح: بد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 ه، ج 1، ص38.

صبغها بصبغة الإيمان وتسييرها وفق حقائقه وتشريعاته، وللدين مقدساته المرتبطة بشعائره وعبادته فحرمة القرءان و عظم الرسول ومكانة المسجد أمور تتمثل فيها روح إسلامنا وحقيقة تديننا، ومقياس الارتباط الإيماني والالتزام الإسلامي عند المسلم يتجلى في تعظيم هذه المقدسات وغيرته ودفاعه عنها[1]، فالمقدسات والشعائر الإسلامية علامة على دين الله عز وجل، بها يعرف دين الله عز وجل فوجب الاهتمام بها وتعظيمها في النفس، فالإيمان بها وتعظيمها أمر واجب وهو بمثابة إجراء وقائي، يجعل من تسول له نفسه بالاعتداء على هذه المقدسات والإساءة إليها يحسب ألف حساب لأن الاعتداء عليها، هو اعتداء على أمة جمعاء، وأن أي مساس بها هو زعزعة لمكانة الدين في القلوب ومحاولة لاقتلاعه من أعماق النفوس ، يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي في باب تعظيم شعائر الله " إن الإنسان إذا سمع وصفا وصف به خالق السماوات والأرض نفسه، أو وصف به رسوله، فليملأ صدره من التعظيم"[2].

–إن مواجهة العدوان لا يمكن أن تكون قويةً وثابتةً ومستمرةً، إلا إذا كانت منبعثةً من أصل الإيمان والغيرة على الدين، فتلك هي القوة الحقيقية التي هي أول ما ينبغي إعداده، فلم يكن النبي يغضب لنفسه، ولكن إن انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه قائمة[3].

الفرع الثاني: غرس العقيدة الصحيحة

إنه ومنذ بداية الدعوة، قد وفر الله عز وجل لها إمكانات تنبع من أصل واحد وأساسي، ألا وهو التوحيد ، فإن عقيدة التوحيد هي العقيدة التي بعث الله بها عباده وأنزل بها رسله من آدم –عليه السلام– إلى محمد ﷺ، فقد كان كل رسول الله ﷺ يدعو قومه للعقيدة التوحيد بأقرب الطرق وأيسرها على أفهام الناس[4]، وإذا نظرنا للواقع نجد أن عقيدة التوحيد هي ثورة فكرية حارب وأنهى بها الإسلام خرافات كانت سائدة كتقديس المظاهر

---

[1] حرمة المقدسات، على بالدحدح، https://islamstory.com/ ، تاريخ الدخول (2023/05/15).

[2] تعظيم الله تعالى وشعائره: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1427 هـ 2006م، ص 7.

[3] عمر بالدحدح، المرجع السابق.

[4] عقيدة التوحيد في القرءان الكريم: محمد أحمد خليل ملكاوي، مكتبة دار الزمان، د م ن، ط 1، 1405هـ 1985 م، ص5.

الكونية، وبهذا فإن الإسلام أحدث ثورة فكرية عظمى في الوجود الإنساني، ونظرا لأهميتها فقد عمِل رسول الله ﷺ منذ بداية الدعوة على غرس العقيدة السليمة في صحابته –رضوان الله عليهم – بأيسر وأسهل الطرق، ترفع الهمة وتبعث على الحياة، عقيدة تجعل صاحبها يعلم يقينا أنه لا نافع ولا ضار إلا الله وحده، أن مكمن الخلل الذي بدأ يتسرب اليوم إلى جسد الأمة الإسلامية، راجع أساس إلى الانحراف العقائدي الذي تبنته بعض الفرق والجماعات ، فالانحراف في العقيدة يمثل انحراف في مقومات الحياة، لذا فقد استلزم الأمر غرس العقيدة السليمة الصحيحة لاسيما في المناهج التربوية والمقررات الدراسية[1]، إن أعداء الإسلام والمسلمين في كل زمان ومكان، يبحثون عن مواقع الاختراق إلى معاقل القوة في صفوفهم، وعن مواطن الضعف في نفوسهم ولإضعاف الثقة بأنفسهم ولإثارة الشبهات والأضاليل الفكرية في أذهانهم بطرق شتى، وفي مقدمتها، بث البلبلة الفكرية، ونشر الخرافات والخزعبلات في الأمور العقدية، هذا أصبح غرس العقيدة الصحيحة في النفوس و حجر الزاوية في صنع حضارة إسلامية قوية وأمة قوية بعقيدتها وبدينها، فتحقيق العقيدة الصحيحة يُقَّوي للأمة وازعها الديني ويقوي في حب الدين والذود عن مقدساته ويمنع الأعداء الحاقدين من المساس بالدين ومقدساته، فإمكانية انبعاث حضارة إسلامية قوية، مرتبط بقوة وسلامة عقيدتها وخلوها من أي شوائب وأكدار، حتى نبلغ الغاية المقصودة وهي حفظ الدين ومقدساته، فالإنسان مطالب بأن يكون جسما في معناه المادي والمعنوي، وهذا هو الإنسان المقصود بالتمييز بينه وبين الدواب وهو المقصود بالتكريم، قال تعالى **{فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ}** [الحجر:29]، فدين المسلم أغلى ما يُعتز به، ومنه فإن غرس العقيدة الصحيحة أهم ما يمكن أن يقال لتوجيه أمة باتت تشكو تنكر غيرها في ظل حملات التشويه والتشكيك، ومتى نشد المسلمون النهضة بالأمة والتحصن من الإساءة، فإن غرس العقيدة الصحيحة أفضل وسيلة لمواجهة هذه التداعيات[2].

[1] بن حسي جميلة، المرجع السابق، ص 178 – 179.

[2] بن حسي جميلة، المرجع نفسه، ص 184.

الفرع الثالث: النهي عن سبّ مقدسات الغير سدا للذريعة

أولا: مفهوم سد الذرائع: "منع الوسيلة المفضية إلى المفاسد "[1]، وهي "منع ما يجوز لئلا يُتطرق به إلى ما لا يجوز"[2]، وهي أيضا "حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها"[3].

ثانيا: تطبيق القاعدة في النهي عن سب مقدسات الغير: إن الشريعة الإسلامية قد أوجبت حفظ معتقدات الناس عن الإهانة والسب والتجريح، وأن تكون الدعوة إلى الله بالكلمة اللينة الطيبة لا بالعنف وسب آلهة الغير، فالنهي عن سب آلهة المشركين والكفار لم يكن عبثا، لأنه سبٌ لا تترتب عليه مصلحة دينية، فمن باب سد الذرائع التي هي حجة يعمل بها ويستدل بها البعض على إثبات بعض الأحكام الشرعية ، أو نفيها ، لقوله تعالى**{وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ}** [الأنعام: 109]، فالله تعالى حرم هنا سب الأصنام التي يعبدها المشركون، لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبتهم أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى وهنا تظهر قاعدة سد الذرائع[4]، فسب آلهة المشركين والتعرض لمقدسات الكفار والمشركين، إذا كان يفضي إلى سبهم لله ﷻ و سب معتقدات ومقدسات الدين الإسلامي، فهو أمر لا يجوز سدا للذريعة قال القرطبي: قال العلماء : " حُكْمُهَا بَاقٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَتَى كَانَ الْكَافِرُ فِي مَنَعَةٍ وَخِيفَ أَنْ يَسُبَّ الْإِسْلَامَ أَوِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوِ اللَّهَ ﷻ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلَا دِينَهُمْ وَلَا كَنَائِسَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، السعودية، ط 1، 1426 هـ 2005 م، ص211.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر ليساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1421 هـ 2001 م، ص 365. ونسبه للمازري في شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب.

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420، 1999 م، ج 1، ص 1016.

[4] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420 هـ 2000 م، ص 392.

ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ "[1]، فالمتربصون الحاقدون كُثُر والانتهاكات الماسة بالمقدسات الإسلامية في تصاعد مستمر، وهو أمر يمس بثوابت أمة جمعاء.

المطلب الثالث: الآليات الجنائية لتجريم الإساءة للمقدسات الإسلامية

الفرع الأول: تجريم الإساءة للمقدسات الإسلامية في التشريع الإسلامي

أولا: النصوص الواردة في تجريم سب ذات الله ﷻ: لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتجرم وتحرم هذه الأفعال والأقوال وقد وردت نصوص كثيرة في ذلك منها: قول الله عزّ وجل **{وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ}** [الأنعام 109]، قال البغوي في تفسير هذه الآية" وظاهر الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ نَهْيًا عَنْ سَبِّ الْأَصْنَامِ فَحَقِيقَتُهُ النَّهْيُ عَنْ سبّ الله تعالى، لأنه سبب لذلك "[2]، كما جاءت آية أخرى دلت على أن الاستهزاء بالله كفر فقال تعالى **{وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ}** [التوبة:65-66]، فقد حكم الله ﷻ بالكفر على الذين يستهزئون به سبحانه وتعالى و بآياته ورسله[3].

كما وردت نصوص كثيرة في كتب الفقه والتي دلت على تجريم سب الله تعالى ومن هذه النصوص: **جاء في معين الأحكام:**" لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ.. "[4]، **كما جاء في الكافي:**" ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله ﷺ...قتل

---

[1] الجامع لأحكام القرءان: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: حمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ 1964 م، ج 7، ص 61.

[2] معالم التنزيل في تفسير القرآن: ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (510هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420 هـ، ج 2، ص150.

[3] جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي: عادل عبد العال خراشي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، د ت ن، ص42.

[4] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (844 هـ)، دار الفكر، د م ن، ط 2، 1393 هـ 1973 م، ص 192

"[1]، "... أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ :كَفَرَ"[2] **كما جاء في المحلى لابن حزم:**" أَنَّ كُلَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ مَلَكًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ... فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، لَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ "[3]، فشتم الرب وسبّ الدين يتناقض مع الإيمان بالله تعالى، وتوقيره وتعظيمه[4]، قال تعالى **{مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً}** [نوح: 13] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِد: لَا تَرَوْنَ لِلَّهِ عَظَمَةً .وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر: مَا لَكَمَ لَا تُعَظِّمُونَ اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ .وَقَالَ الكلبي: لا تخافون لله عظمة[5].

ثانيا: النصوص الواردة في تجريم سب الأنبياء والرسل –عليهم السلام –: لقد فضل الله سبحانه وتعالى الرسل والأنبياء الكرام على سائر خلقه قال تعالى **{ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌۖ}** [الحج: 73]، لذلك من اعتدى على حرمة أي منهم بأي صورة فقد حقر ما عظّم الله تعالى، ويكون مستحقا لغضب الله وعقابه في الدنيا والآخرة[6]، ومن الآيات الدَّالة على حرمة وتجريم سب الأنبياء والرسل الكرام: قوله تعالى **{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُومِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقّاًۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناًۖ}** [النساء: 149–150]، قال القرطبي:" فَنَصَّ سُبْحَانَهُ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ كُفْرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ كُفْرًا لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ، فَإِذَا جَحَدُوا الرُّسُلَ رَدُّوا عَلَيْهِمْ شَرَائِعَهُمْ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا مِنْهُمْ "[7]، ومنه

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ 1980 م، ج 2، ص 1091.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المداوي) 885 هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدي، بيروت، ط 1، 1374هـ – 1955 م، ج 10، ص 326.

[3] المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (456 هـ)، تح: عبد الغفار سليمان البندارين، دار الفكر، بيروت، د ط، د م ن، د ت ن، ج 12، ص 438.

[4] القول المبين في حكم سب الرب والدين: عمار توفيق أحمد بدوي، إصدار إذاعة القرءان الكريم، نابلس، فلسطين، د ط، د ت، ص 12

[5] البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المرجع السابق، ج 5، ص 156.

[6] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص47.

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، المرجع السابق، ج 6، ص 5.

قول الله تعالى أيضا **{إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيا وَالَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً}** [الأحزاب: 57]

وقد أجمع أهل العلم على تحريم سب الأنبياء والرسل الكرام، وقد دلَّت على ذلك نصوص كثيرة في كتب الفقه نذكر منه: **جاء في الفواكه الدواني:**" وَمَنْ سَبَّ أَيْ شَتَمَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَوْ نَبِيًّا غَيْرَهُ مُجْمَعًا عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ مَلَكًا مُجْمَعًا عَلَى مَلَكِيَّتِهِ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَسَبَ إلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ...قُتِلَ حَدًّا لِأَنَّ قَتْلَهُ لِازْدِرَائِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ أَوْ الْمَلَكِ"[1]، **كما جاء في المغني:** " وَقَذْفُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَذْفُ أُمِّهِ، رِدَّةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ، وَخُرُوجٌ عَنْ الْمِلَّةِ، وَكَذَلِكَ سَبُّهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ "[2].

وجاء في المنتقى: "وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَى النَّبِيُّ ﷺبِفِعْلٍ مُبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ" وأيضا " وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺفَلَا يَخْلُو أَنْ يَسُبَّهُ كَافِرٌ أَوْ مُسْلِمٌ فَإِنْ سَبَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ[3]...وَمَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قُتِلَ قَالَ سَحْنُونٌ: وَأَصْبَغُ إنْ انْتَقَصَهُ قُتِلَ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ كَمَنْ شَتَمَ نَبِيَّنَاﷺقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **{لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ}** [البقرة:284].

ثالثا: النصوص الواردة في تجريم سب القرءان الكريم: جاء في القرءان الكريم من النصوص ما يدل على وجوب تعظيم القرءان الكريم وتحريم كل فعل يمس به من اعتداء وسب وسخرية، قال الله تعالى **{إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِالذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَاتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}** [فصلت:41-42]، وقد جاء في السنة

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الصفراوي الأزهري المالكي (1126هـ) ، دار الفكر، د م ن، د ط، 1415 هـ 1995 م، ج 2، ص 202.

[2] المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620 هـ) تح: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط 1، 1388 هـ، 1968 م، ج9، ص 98.

[3] المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط 1 ، 1332هـ، ج 7، ص 210.

النبوية **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَال:(الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ)**[1]، والمراء هنا في الحديث تأول بمعنى الشك وبمعنى الجدال.

– قال القاضي عياض: "وأَعْلَم أن مِن اسْتَخَفّ بالْقُرْآن أَو الْمُصَحف أَو بشيء مِنْه أَو سَبَّهُما أَو جَحَدَه أَو حَرْفًا مِنْه أَو آيَة أَو كَذَّب بِه أَو بشيء مِنْه أَو كَذّب بشيء مِمَّا صُرّح بِه فِيه من حُكْم أَو خَبَر أَو أَثْبَت مَا نَفاه أَو نَفَى مَا أَثْبَتَه عَلَى عِلْم مِنْه بِذَلِك أَو شك في شيء من ذَلِك فَهُو كَافِر عِنْد أَهْل الْعِلْم بإجْماع"[2].

وقد نقل ابن قدامة المقدسي الإجماع فقال:" وَلَا خلاف بَين الْمُسلمين أَجْمَعِينَ أَن من جحد آيَة أَو كلمة مُتَّفقا عَلَيْهَا أَو حرفا مُتَّفقا عَلَيْهِ أَنه كَافِر وَقَالَ عَليّ رَضِي الله عَنهُ من كفر بِحرف مِنْهُ فقد كفر بِهِ كُله" [3]، كما أنه لا خلاف بين العلماء أن من جَحَدَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَكُتُبَ اللَّهِ المُنَزَّلَة أَو كَفَر بِهَا أَو لَعَنَهَا أَو سَبَّهَا أَو اسْتَخَفّ بِهَا فَهُو كَافِر[4].

الفرع الثاني: عقوبة التعدي على المقدسات الإسلامية في التشريع الإسلامي

أولا: عقوبة التعدي على حرمة الله تعالى: أجمع الفقهاء على كفر من تعدى على حرمة الله ﷻ مازحا كان أو جادا، وسب الله تعالى قد يصدر من مسلم وقد يصدر من غير مسلم، و**المسلم** إن سب الله تعالى فلا خلاف في كفر وردته[5]، والاختلاف وارد في الاستتابة هل يقتل بلا استتابة أم يستتاب أولا، فاختلفوا على قولين:

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرءان، حديث رقم 4603، سنن أبي داوود، تح: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، د م ن، 1430 هـ 2009 م، ج 7، ص 12.

[2] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، د م ن ، د ط، 1409هـ 1988م، ج 2، ص304

[3] حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيين المقدسي (620 هـ)، تح: عبد الله يوسف الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ، ص 33.

[4] القاضي عياض، الشفا، ج 2، المرجع السابق، ص 305.

[5] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 133.

الأول: وبه قال الحنفية وأصحاب الشافعي[1] والمشهور عند المالكية[2] وللحنابلة فيه رواية[3]، أن من سب الله تعالى يُسْتتاب وتُقْبَل توبتُه بمنزلة المرتدَّ، وإلا قُتِل.

الثاني: وهو قول أكثر المالكية[4] ورواية للحنابلة، أن من سب الله تعالى قتل ولم يستتب، وإن تاب لم تقبل توبته، واستدلوا على ذلك أن من سب الله تعالى فقد حاربه وسعى في الأرض فسادا، ومن ثم فجزاؤه القتل حدا، قال ابن القيم:" وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَجَزَاؤُهُ الْقَتْلُ حَدًّا، وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ اتِّفَاقًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُحَارَبَةَ هَذَا الزِّنْدِيقِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِفْسَادَهُ فِي الْأَرْضِ أَعْظَمُ مُحَارَبَةً وَإِفْسَادًا، فَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِقَتْلِ مَنْ صَالَ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِذِمِّيٍّ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَأْتِي بِقَتْلِ مَنْ دَأْبُهُ الصَّوْلُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالطَّعْنُ فِي دِينِهِ وَتَقْبَلُ تَوْبَتَهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ "[5].

ويمكن الذهاب للرأي الأول كترجيح ، وذلك لأن المقرر في ديننا أنه من تاب، تاب الله عليه، قال تعالى **{قُلْ يٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاًۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُۚ}** [الزمر : 53] ، فقد ذكر المولى عز وجل أنه يغفر للتائب الذنوب جميعا، ولذا أطلق وعمَّم، وفي آية أخرى قال تعالى **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ}** [النساء : 47 و117]، وهذا في غير التائب، ولهذا قيد وخصص[6].

أما إن كان التعدي على حرمة الله عز وجل من الذمي، فإنه لو سب الله تعالى **بما به كفر كقولهم** "الله ثالث ثلاثة " أو "الله هو المسيح بن مريم"، فلا ينقض عهده ولا يجوز

---

[1] مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم: محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (778 هـ)، تح: علي بن محمد العمران، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1440 هـ 2019 م، ص 112.

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليس، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404 هـ 1984، ج 9، ص 244.

[3] علاء الدين أبو الحسن المداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 10، 333.

[4] محمد عليس، منح الجليل، المرجع السابق، ج 9، ص 244، القاضي عياض، الشفاء، المرجع السابق، ج 2، ص 270.

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751 هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991 م، ج 3، 105.

[6] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 133.

قتله وبه قال المالكية والشافعية، قَال أَصْبَغ لِأَنّ الْوَجْه الَّذِي بِه كَفَرُوا هو دِينُهُم وعليه عُوهِدُوا من دَعْوَى الصاحبَة والشّريك والْوَلَد"[1].

أما إن سبَّ **الذمي** الله عز وجل **بغير ما كفر به**، فقد اختلف الفقهاء في قتله، قال الحنفية بعدم جواز قتله[2]، والمالكية قالوا بقتله إلا أن يُسلم فإن أسلم سقط قتله[3]، واستدلوا بأن الذمي إذا سب الله تعالى فهو كافر مستمر على كفره، أما إن أسلم اُعتبر إسلامه، وذهب الحنابلة إلى جواز قتله.

ثانيا: عقوبة التعدي على الكتب السماوية: الامة مجمعة على وجوب تعظيم القرءان الكريم على إطلاقه وتنزيهه وصيانته، وأن من جحد حرفا مجمعا عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر[4]، وعقوبة التعدي والإساءة للكتب السماوية المنزلة، وأن من جحد بها شيئا فهو كافر حي باستتابته وقتله[5]، وقولنا الكتب السماوية نقصد به الكتب التي أنزلها الله تعالى لا تلك التي بأيدي أهل الكتب، أَنَّ عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ النُّصُوصِ فِيهَا: أَنَّ بَعْضَ مَا فِي تِلْكَ الْكُتُبِ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَبَعْضٌ مِنْهُ صَحِيحُ الْمَعْنَى وَإِنْ حَرَّفُوا لَفْظَهُ[6]، قال ابن تيمية: " لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْعَنَ التَّوْرَاةَ؛ بَلْ مَنْ أَطْلَقَ لَعْنَ التَّوْرَاةِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا :فَهَذَا يُقْتَلُ بِشَتْمِهِ لَهَا؛ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.."[7]

ثالثا: عقوبة التعدي على الأنبياء والرسل: أجمع العلماء على كفر من سب نبيا أو لعنه أو استهزأ به أو أضاف إليه ما ليس فيه.. ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِر: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ

---

[1] القاضي عياض، الشفا، المرجع السابق، ج 2، ص 295.

[2] الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800 هـ)، المطبعة الخيرية، د م ن، 1422 هـ، ج 2، ص276.

[3] القاضي عياض، الشفا، المرجع السابق، ج 2، 296.

[4] عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 135.

[5] القاضي عياض، الشفا، المرجع السابق، ج 2، ص 305.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ – 1428 هـ، ج2، ص 305.

[7] الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (728هـ)، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 1، 1408 هـ 1987 م، ج 3، ص 515.

الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ...وبه قال أبو حنيفة[1] واستدلوا بقوله تعالى **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً}** [الأحزاب:57]، ووجه الدلالة أن الله عز وجل لعن من يؤذي الرسول وقرن سبحانه وتعالى آذاه بآذاه، فلا خلاف في قتله من سب النبي ﷺ وأن اللعنة تستوجبه وهو كافر.

ومن السنة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ **فَقَالَ :(مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَبَارَزَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ)**[2]، فالحديث واضح أن عقوبة من سب النبي ﷺ هي القتل، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب قتل ساب النبي ﷺ، **فقد اختلفوا في حكم استتابته** إلى ثلاث أقوال:

الأول: وبه قال الشافعية[3]، أن من سب النبي تقبل توبته إن تاب، لأن النبي ﷺ عفا عن كثير ممن آذوه.

الثاني: قال به الحنفية والمالكية والحنابلة أن من سب النبي يقتل وإن تاب لا تقبل توبته، واستدلوا بأن القتل حد واجب والحدود تجب إقامتها بعد ثبوت موجبها ولو تاب المستحق لها كالزاني والسارق[4].

---

[1] حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين ت (1252هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1386 هـ 1966 م، ج 4، ص 232.

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة حديث رقم 9477، المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211 هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، بيروت، ط2، 1403 هـ 1983 م، ج 5، ص 236.

[3] الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505 هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417 هـ، ج 7، ص 87.

[4] أبو الحسن علي المداوي، الإنصاف، ج 10، ص 333.

الثالث: قول للشافعية أن من سب النبي وتاب سقط عنه القتل ويجلد ثمانين جلدة، واستدلوا بأن الردة ارتفعت بإسلامه فيسقط قتله ويبقى جلده[1].

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية المقدسات الإسلامية

تحظى المقدسات الإسلامية بأهمية بالغة لدى الفرد والمجتمعات، لارتباطها الوثيق بمعتقدات الشعوب وكونها تراث مشترك للإنسانية جمعاء، وعلى هذا الأساس أدرك المجتمع الدولي حقيقية حماية هذه المقدسات، بوضع مجموعة من الآليات التي تكفل ذلك والتي تعزز مكانها القانوني على المستوى الدولي، ويتضح ذلك من خلال تشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية، لاعتبارها تندرج تحت حقوق الإنسان، التي تكفلها الدساتير والاتفاقيات الدولية وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، وفق ثلاث مطالب.

المطلب الأول: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية

الفرع الأول: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في بعض الدساتير الداخلية

اهتمت القوانين الوضعية بحماية المقدسات الدينية، ومن أهم هذه القوانين، الدستور الذي يعتلي قمة الهرم القانوني في الدولة، حيث أن نصوصه على حماية المقدسات الدينية تجعل هذه الأخيرة ملزمة السلطات في الدولة[2].

لذلك فالنَّص على حماية هذه المقدسات في مواد الدستور، سواء كان ذلك بصورة منفردة أو ضمن حريات أخرى، يعطي مكانة عُليا بحمايتها ويجعلها بمنأى عن الانتهاك من قبل جميع السلطات في الدولة[3].

---

[1] أبي حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، المرجع السابق، ج 7، 87.

[2] " الحماية القانونية للمقدسات الدينية ": صلاح جبير البصيصين، مجلة كلية الفقه، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 05، 2007 م، ص 283.

[3] صلاح جبير البصيصين، المرجع نفسه، ص 283 – 284.

أولا: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في الدستور الجزائري: نجد في هذا السياق نص المادة 51 من الدستور لعام 2020 وجاء فيها:

" لا مساس بحرمة حرية الرأي

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي "[1]

وحسب ما جاء في هذه المادة فإن المشرع لم يغفل عن التطرق في قانونه إلى النص عما يوجب حرية ممارسة العبادات وحماية الأماكن التي تمارس فيها، دون المساس بالأشخاص والأماكن في إطار احترام القانون.

ثانيا: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في الدستور المصري: جاءت المادة 64 من الدستور المصري لعام 2019 على أن:

" حرية الاعتقاد مطلقة

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون."[2]

ومن خلال ما جاء في هذه المادة، يتبين أن التقنين المصري تحسَّس لمدى أهمية التعرض لمسألة حرية الاعتقاد للأشخاص وضمانها، إضافة إلى التطرق إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية، وذلك على اختلاف الأديان والمذاهب دون اقتصارها على الشعائر الإسلامية فقط كم أنه قد ربط نظامها وضبطها بالقانون وجعلها حقا من الحقوق.

ثالثا: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في الدستور الفرنسي: شملت الثورة الفرنسية في طياتها، حق الشعب في حرية التعبير والفكر واعتناق العقيدة التي يقتنع بها، حيث كفل

[1] الدستور الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82

[2] الدستور المصري، المؤرخ في 23 أفري 2019 م، الجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر

إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 م هذه الحرية، فقد تضمَّنت المادة العاشرة من هذا الإعلان، حرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية، فلا يجوز أن يجبر على ممارسة شعائر ديانة لا يؤمن بها[1].

كما أن الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل أشار المادة الأولى منه أن فرنسا جمهورية علمانية ديموقراطية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، تكفل المساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تميز على الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع المعتقدات[2]، بمعنى لحرية ممارسة المعتقدات واحترامها نصيب من القوانين الوضعية في الدستور الفرنسي.

إنه ومن خلال ما تم عرضه يمكن القول أنّ أغلب القوانين الوضعية تناولت موضوع حرية المعتقد، واعتبرته أحد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، دون التطرق لمصطلح المقدسات الدينية أو التعمق فيها.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في القانون الدولي

لم تعد المقدسات الدينية أمرا يتعلق بالدولة التي تمارس فيها العبادات والشعائر الدينية فقط، جراء العنف والإساءة والانتهاك الذي تتعرض له هذه المقدسات التي تمسّ الوجدان والضمير والهوية في صميمها، وهو ما أوجب على المجتمع الدولي أن يضع حدّا لهذه الانتهاكات:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء في نص المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 أنّ: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد

[1] حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام –، يحياوي لعلى، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 م، ص65.

[2] صلاح الجبير البصيصين، المرجع السابق، 283 –284.

وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[1]. والملاحظ أن هذا الإعلان قد أكد على حرصه على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، إضافة إلى حرية التفكير والعقيدة.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تضمن العهد الدولي في مادته الثامنة عشر مجموعة من الحقوق والحريات التي كفلها للأفراد، وقد جاء مفصلا لما ورد في حرية الاعتقاد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث شرح مضامين هذا الحق ومنع صور الإكراه فيه، وبين معايير تقييده، وضمن للآباء والأمهات تأمين تعليم أبنائهم بما يتوافق مع معتقداتهم[2]حيث جاء في المادة: " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة

.لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

.لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسي."[3]

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: نصت المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية العقيدة والعبادة حيث جرى نصها كالآتي:

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة يوم: 1948/12/10 بباريس، موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/

[2] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص 159.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/

1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.
2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تناول الميثاق حرية العقيدة والفكر والرأي وذلك من خلا نص المادتين 26 و27 حيث جاء في المادة 27:" حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد. "، كما جاء في نص المادة 27:" للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون "[2].

بالنظر لما تم تناوله بداية من القوانين الوضعية (الدستور الجزائري، المصري، الفرنسي)، إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن القول إن موضوع المقدسات الدينية وحمايتها كان له نصيب ضمن هذه القوانين، إلا أنه لم يحظى بالأهمية البالغة التي تفصل في جزئياته وبين كيفية حمايته وكل ما يتعلق بالمقدسات الدينية في حياة الأفراد.

[1] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 2004/05/23، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html .

المطلب الثاني: تعزيز المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في القانون الدولي:

من الآليات التي يجب أن تتخذ لصيانة حرمة المقدسات الدينية، وتعزيز مركزها داخل القوانين بمختلف أنواعها ودرجاتها، هي تقنين احترام المقدسات الدينية ضمن التشريعات الوطنية والدولية، وأيضا تقييد حرية الرأي والتعبير بعدم المساس بالمعتقدات والرموز الدينية[1].

الفرع الأول: أسباب تقنين احترام المقدسات الإسلامية وتدويلها:

إنه ولابد من تقنين احترام المقدسات الإسلامية وفرض الحماية عليها، فالبرغم من وجود قوانين التي تدعو لحمايتها واحترامها، إلا أنها قد أعطيت حصة المغلوب عليه في التشريعات ولم تقنن بحسب مكانتها وأهميتها.

أولا: قدسية المعتقدات من قدسية الخالق عز وجل: لا تعتبر حماية المقدسات والدعوة إلى احترامها من قبيل ما وصلت إليه اجتهادات البشر، ولا من قبيل ما توصلت إليه مصداقية ومثالية القانون الدولي، بل هو حق إلاهي وجب تأديته من طرف المخلوق، ومن أجل إقامته أرسل الله الرسل مبلغين ونصت عليه رسالات رب العالمين ونزل أمرها وحكمها في كتاب الله[2]، فقد كان لزام على المخلوق أن يقدر ويعظم حرمات خالقه، وينزلها منزلا يليق بمكانتها[3]، ويسعى للحفاظ عليها ومنع أي اعتداء أو تشويه أو انتهاك بحقها ماديا كان أو معنويا، وأوهن ما يمكن القيام به هو إعطائها المكانة التي تستحقها وسط القواعد والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية.

ثانيا: تجنب الصدام الحضاري بين الشعوب: تختلف الثقافة الغربية اختلافا كبيرا عن الثقافة الإسلامية، حيث ترتكز الثقافة الغربية على المبادئ والأسس المادية ولا تعير اهتماما

---

[1] الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية، بالخير سديد، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 831.

[2] بالخير سديد، الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص 832.

[3] بالخير سديد، المرجع نفسه، ص 832.

لما وراء المادة، فطغيان المادة لا متناهي، وفي المقابل الإعراض عن الجانب الروحي المعنوي الذي هو أحد السمات البارزة في خصائصها الأصلية المميزة لها[1].

ولهذا فالسبب الرئيسي في جل الصراعات والحروب عبر التاريخ هو سبب عقائدي وبسبب إيديولوجيات متباينة، وأرض الإسراء والمعراج خير دليل، وهذا لارتباط فلسطين والقدس بشكل وثيق بالعقائد السماوية، وزعم الصهاينة أن الأقصى باقع فوق هيكلهم المزعوم[2]، كما أن ذكريات الأحداث الدامية إزاء الرسومات المسيئة للرسول ﷺ، ورد فعل المسلمين ضد التطاول الغربي مثال حي على ذلك ، وكيف أضحى خطاب التعصب والعنف سيد الموقف، ولولا تدخل الحكماء من مختلف الأطراف لانقلبت الساحة الدولية إلى ساحة نزاع وقتال[3]، ومنه كان الأجدر بالقانون الدولي أخذ الأمر بجدِّية ومسؤولية أكبر ووضع الآليات الخاصة بالوقاية والعلاج تجنبا لأيّ صراع حضاري.

الفرع الثاني: عوائق تقنين حرمة المقدسات الدينية:

لا يعتبر تقنين حرمة المقدسات الدينية في القانون الدولي والسعي إلى تنظيمها بقواعد أكثر صرامة وتفصيلا أمرا سهلا وميسورا، لأن أي محاولة تسعى لحماية الأديان والمعتقدات من كل اعتداء وانتهاك، ستصطدم بعقبات وعوائق تعرقل هذه الخطوة ومن هذه العقبات:

أولا: قوة نفوذ التيار المعادي للأديان والمقدسات وضعف الحكومات الإسلامية: لعل أول عائق اتجاه قوانين دولية تحمي المقدسات الدينية هو النفوذ القوي لبعض الدوائر الغربية المعادية للأديان والمعتقدات بصفة عامة، وللدين الإسلامي بصفة خاصة[4]، و تحاول المنظمة من عام 1998 إلى 2011 الحصول على دعم الأمم المتحدة لفرض حظر على ازدراء

[1] بن حسي جميلة، المرجع السابق، ص 106.

[2] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص 163.

[3] بالخير سديد، الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص 833.

[4] بالخير سديد، الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية، المرجع نفسه، ص 834

الأديان، وترى الدول الغربية نشر تلك الصور والمواد مسألة تتعلق بحرية التعبير واعتبارا من عام 1998 فازت منظمة التعاون الإسلامي –بأغلبية في الهيئات الحقوقية بالأمم المتحدة وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة–كل عام بقرارات غير ملزمة بشأن "مناهضة تشويه صورة الأديان" إلا أن الدول الغربية عارضتها على أنها تهديدات محتملة لحرية التعبير[1]، وفي هذا لسياق يرى الغرب وعلى رأسهم و م أ بأن مفهوم تشويه صورة الأديان لا سند له من القانون الدولي، وأن ما يبذل لمكافحة "تشويه صورة الأديان" يؤدي إلى فرض القيود على حرية التعبير[2]، إضافة إلى ذلك أن القانون الدولي يفرض الحماية والحقوق للأفراد دون الأديان والمعتقدات بل إنه يعطي أهمية كبيرة ويفصل في الأولى دون الثانية.

كما لا ننسى التنويه أيضا إلى ضعف الحكومات العربية والإسلامية، فالبرغم من أن دين الإسلام منهاج تُوَطَّد فيه الحريات، وتصان فيه الحقوق، وتبنى فيه الأخلاق الحسنة، ويقام على أساسه العدل، إلا أن هناك رضا لما يحدث في الساحة الدولية من طرف الحكومات الإسلامية فيما يتعلق بحماية معتقداتهم ومقدساتهم[3]، وإنه لأمر مؤسف ان نرى كمية التخاذل بدل الاستنفار من قبلهم لمسألة تدويل احترام المقدسات الدينية على المستوى الإقليمي والعالمي.

ثانيا: تأثر فلسفة حقوق الإنسان بالفكر الغربي: أصبحت فكرة حقوق الإنسان والدعوة إليها من الأمور الجوهرية، في المجتمعات المعاصرة، حيث أصبح الغرب مرجعا للحقوق الإنسانية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان قد أهمل كثيرا من الحقوق التي عكست الثقافات والحضارات المتنوعة، واستمد جل مقرراته وأفكاره من ثقافة واحدة دون التنويع بين الثقافات، فقد أسهم الاستعمار الغربي على المستوى العالمي في تأطير النظرية الغربية للمفاهيم

[1] الأخبار: اتهام الغرب بعرقلة اتفاق لمنه ازدراء الأديان، موقع الجزيرة نت، 16/10/2012، https://www.aljazeera.net/

[2] بالخير سديد، الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص 834

[3] بن حسي جميلة، المرجع السابق، ص 91.

المكونة لحقوق الإنسان، فالاستعمار الغربي هو من أرسى قواعد حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، وصار مرجعا لمفاهيم ونظريات الحقوق الإنسانية، وسعى في كثير من الدول إلى فرضها وترسيخها عن طريق القهر الاستعماري[1]، وهذا ما نجم عنه سلب الحضارة الإسلامية مقومات وجودها كواقع ممارس في العديد من المجتمعات الإسلامية، وصار تراثنا عاجزا عن تنظيم الواقع، ومرجعا أخلاقيا محدود الأثر في الواقع التشريعي المعاصر لحقوق الإنسان[2].

وبهذا فإن المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته تأثرت بالثقافة الغربية وأهملت خصوصية الثقافات الأخرى، لاسيما تلك الثقافات الدينية، ولم تلتفت للشعوب الإسلامية على وجه الخصوص، بالرغم أن الحضارة الإسلامية وثقافتها متشبعة بالحقوق الإنسانية المستمدة من التشريع الإسلامي، وهو ما يعرقل تقنين حماية المقدسات الإسلامية على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير

فالحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق اللصيقة بالإنسان، إلا أن سوء استعمال هذا الحق قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير كالمساس بمقدسات ومعتقدات الغي، إذا تجاوز صاحبه الضوابط المحددة لممارسته لهذا أحاطته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية بجملة من القيود حتى يتحقق الهدف المرجو منه.

الفرع الأول: القيود الواردة على الحق في حرية التعبير: لا يتصور أن تمارس الحقوق والحريات بصورة عشوائية وفوضوية، لهذا نصت المواثيق الدولية على جملة من القيود.

---

[1] الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، علي معزوز، رسالة ماجستير في الحقوق، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005، ص 157.

[2] حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي – دراسة مقارنة –: محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، دار النهضة الإسلامية، بيروت، ط 1، 1992 م، ص 02.

أولا: حماية النظام العام: يعرف النظام العام على أنه "مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار فيه[1]، وهذه الأسس والدعامات هي مضمون النظام العام أو ما يطلق عليها ب:"عناصر النظام العام"، وهي عند أغلب الفقهاء والمشرعين ثلاثة:(الأمن القومي، الآداب العامة، الصحّة العامة)[2]، وهو ما جهل النظام العام مفهوما واسعا ومغايرا من دولة لأخرى، فما يعتبر مخالفا للنظام في دولة معينة، قد لا يعتبر مخالفا للنظام في دولة أخرى، إضافة إلى أن النظام العام يتوسع ويتطور تبعا لما يلحق المجتمع من تطور وتقدم[3]، والنظام العام يختلف من دولة لأخرى باختلاف الديانات والمعتقدات والأفكار المهيمنة وتنوع النظام الاقتصادي والاجتماعي الخاص بكل دولة، فالنظام العام فكرة مرنة ومتطورة وهي صفة لا تتفق مع استقرار وثبات النصوص، إذ لا يمكن للمشرع ان يحدد له مضمونا لا يتغير[4].

ثانيا: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم: تقف ممارسة الحق في حرية التعبير عند حقوق الآخرين وحرياتهم، وفق المقولة الشهيرة "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين"، وهذا لا يعني التضحية بالحق ولكن المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم، وهذا يؤدي إلى الممارسة الكاملة لكافة الحقوق، مع احترام حقوق الآخرين وحمايتها، وفق المبادئ والمقومات التي تضعها الدولة وتلتزم بها الأفراد، من أجل تعميق مبادئ الديمقراطية والمشاركة

---

[1] المدخل إلى القانون: حسن كيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 47.

[2] بالخير سديد، الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة لمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص840.

[3] العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعتقد: عبد المجيد بن نووية، أطروحة دكتوراه، قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص267.

[4] النظام العام: فيصل نسيغه، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 5، ص169 –170 نقلا عن عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطبجي، القاهرة، 1971، ص212.

داخل المجتمع[1]، ولهذا أوجب مراعاة القيود والضوابط سواء المستمدة من القانون أو من مبدأ الشرعية، أو قائمة على أساس من الالتزام بمراعاة حقوق وحريات الآخرين وعدم الاخلال بالأمن المجتمعي والنظام العام والمحافظة على الآداب العامة، ومن أمثلة حماية حريات الغير : الحق في حماية الحياة الخاصَّة والحق في حماية السمعة[2]وقد جاء في المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

ثالثا: ضابط احترام الشاعر الدينية: فالدين جزء من حضارة كل المجتمعات، فكما أشرنا سابقا فالحق في حرية المعتقد والدين، منصوص عليه في الدساتير الداخلية والمواثيق الدولية العالمية، جاء في المادة 12 و13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: " لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين..

لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.." وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.[3]

[1] عبد المجيد بن نووية، المرجع السابق، ص 282.

[2] عبد المجيد بن نويوة ، المرجع السابق، ص282.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، 1969/11/22. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

كما أن المحكمة الأوروبية رغم سعيها لنشر وتوسيع دائرة حرية التعبير إلا أنها تتعامل مع مسألة حرمة الأديان بجد، ويمكن اللجوء إليها في حال مواجهة أي نوع من التهجم والأذى في المقدسات والرموز الدينية[1].

هذا وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة لضبط وتقييد هذه الحرية، فحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية حق فطري خِلقي في الإنسان، فهي بذلك تعني أنها أعلى درجة من الحقوق المكتسبة، وهي صفة من صفات الإنسان وليست حقا فقط[2]، وهي من الحقوق التي يجب صيانتها فهي إفساح للعقل بالتأمل والتدبر والتعبير عن وجهة نظره بمختلف الوسائل ورغم المفهوم الواسع لحرية التعبير في الشريعة الإسلامية إلا أن لها ضوابط عديدة تقيدها ومنها :

- أن يكون المقصود من التعبير وإبداء الرأي مشروعا.
- عدم الإساءة للغير بما يعرض حياته أو عرضه او سمعته أو كرامته إلى الانتقاص والازدراء والسخرية.
- ألا تتضمن حرية التعبير الإساءة إلى الأديان أو الاعتداء على الشعائر والمقدسات الدينية.
- التزام الصدق والموضوعية[3].

[1] ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير –دراسة تحليلية في القانون الدولي الإنساني، إيمان قارة وزهرة بن عبد القادر، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، العدد 14، المجلد 07، 2018، ص155، نقلا عن بوزيد لزهاري، حدود حرية التعبير، مداخلة في الندوة العلمية الوطنية الموسومة ب: الإساءة إلى الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية والقانون، 2015، ص139.

[2] ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، إبراهيم رحماني، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد04، 2017، ص14.

[3] علاقة حرية التعبير بالإساءة للمقدسات الإسلامية، حميد رمضان الصغير، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد03، 2022، ص 368.

الفرع الثالث: علاقة حرية التعبير بالإساءة للمقدسات الإسلامية:

تنجم انحراف حرية الرأي والتعبير عن سوء استعمال وسائل حرية الإعلام، بحيث ينجم عن ذلك مسؤولية مدنية وجنائية أو كلاهما، فحرية الإعلام أكثر من أي حرية أخرى تحتاج إلى تنظيم صارم لنشاطها وهذا بالرجوع للدور الكبير الذي تلعبه الصحافة كسلطة رابعة في الكف عن الأسرار ومراقبة أعمال الحكومة، لكن ذلك لا يعني ارتكابها تجاوزات خطيرة[1]، كتلك التي صدرت عن الصحيفة الدانماركية التي قامت بنشر صورا كاريكاتورية مسيئة للنبي ﷺ وهو يرتدي عمامة على شكل قنبلة، وكذلك المجلة الفرنسية Charlie Hebdo التي قامت بنفس العمل في عام 2006، مما جعل المجلة تتعرض لجملة من التهديدات نتيجة عملها هذا وتم قتل بعض أعضائها كرد فعل نتيجة الإساءة، فعندما تنشر جهة ما صورا مسيئة لهذه الديانة كما حدث بالنسبة للرسوم الدانيماركية فإن هذه لا تكون ممارسة للحق في حرية التعبير، وانما هي ارتكاب لجريمة القذف والسوء وإن السوء متعدد الأشكال والألوان قد يكون كراهية أو معاداة أو كذبا أو بهتانا أو تهجما[2]، فإذا كانت حرية التعبير حق مكفول بحكم القانون والمحافل الدولية المهتمة بحقوق الإنسان فإن المعتقدات الدينية والرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح و الازدراء تحت دعوى حرية التعبير[3].

المبحث الثالث: الآليات الدولية الجنائية لمكافحة الإساءة للمقدسات الإسلامية

بعد تصاعد حملة الإساءة للمقدسات الإسلامية، التي لم تعد قضية قانونية بقدر ماهي مسألة تعايش أفراد مختلفين في الديانات والعقائد وكذا قضية أمن مجتمعي دولي، وهو ما جعل

[1] حرية الرأي والتعبير بين نشر الوعي والإساءة للمقدسات الإسلامية، بوعمرة إلهام، مجلة البحوث العلمية والبحوث الإسلامية، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، المجلد14، العدد02، 2022، ص190.

[2] الجدلية القائمة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية المتضمن الإساءة إلى الأديان "الدين الإسلامي نموذجا"، جندلي وريدة ومبروك ليندة، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص417، نقلا عن إبراهيم رحماني: ضوابط حرية التعبيرً في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص20.

[3] جندلي وريدة ومبروك ليندة، المرجع نفسه، ص417.

مسألة وضع مجموعة من الآليات الجنائية وطنية ودولية أمرا حتميا لمكافحة هذه الجرائم والإساءات المتكررة ووضع قوانين رادعة لوضع حد لهذا الأمر، وهوما تناولناه في هذا المبحث.

المطلب الأول: آليات ملاحقة المسيئين للمقدسات الإسلامية

تنص أغلب التشريعات الجنائية على مجموعة من العقوبات الخاصة بمقترفي الجرائم المنصوص عليها، إذا ما تم ارتكابها داخل إقليم الدولة أو كان أحد طرفي الجريمة يتمتع بالجنسية الوطنية[1]، حيث يطبق عليه القانون الداخلي حتى لو كان يحمل الجنسية الأجنبية مادام في دولة تجرم ذلك الفعل، وهو الحال نفيه بالنسبة للذين يرتكبون الجرائم المسيئة ثم يفرون إلى دول أخرى[2].

الفرع الأول: ملاحقة المسيئين للمقدسات الإسلامية وفق القانون الداخلي

لا يقتصر ضرر جريمة الإساءة للمقدسات الإسلامية عبر كل الوسائل المتاحة، على مكان الجريمة فقط، بل يتعدى هذا الضر الحدود والأقاليم فالنتيجة الجُرمية لفعل الإساءة للمقدسات لا تقتصر على إقليم محدد فحسب، بل إنها تتحقق بشكل لا محدود عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة والمرئية أو الإلكترونية[3]، فبتحقق النتيجة الجرمية لفعل الإساءة للمقدسات الإسلامية، فإن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة حتى لو كان مكان الجريمة في دولة أخرى، خاصة وأن كثيرا من الدول الإسلامية قد نصت في قوانينها الجزائية الداخلية على اختصاص قضائها بأي جريمة مكتملة الأركان داخل إقليمها[4]، فالعبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق في الجرائم الجزائية يرتبط ارتباطا وثيقا بمكان وقوع الجريمة، كما جاء في التشريع الأردني الذي نص على:" تعدّ الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تمّ على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلّف الجريمة، أو

[1] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص 296.

[2] بالخير سديد، الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص843.

[3] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص297.

[4] بالخير سديد، الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص844.

أيّ فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة، أو فعل اشتِّراك أصلي[1]، فللدول الإسلامية المجرمة لفعل الإساءة للمقدسات الإسلامية حق رفع الدعوى الجزائية ضد مرتكبي جرائم الإساءة حتى ولو كانوا أجانب.

فمما سبق ذكره من أحقية الدول الإسلامية من ملاحقة مرتكبي فعل الإساءة بتحريك الدعوى الجزائية ضدهم، فإن هذه الجريمة يترتب عليها مجموعة إجراءات وهي:

1-أن يصدر قرار الاتهام في حق المدَّعى عليه من طرف النيابة العامة.

2-تبليغ قرار الاتهام لسفارة الدولة المعنية التي تم فيها ارتكاب فعل الجريمة، وذلك بالبروتوكولات الدبلوماسية المعهودة.

3-يسم الجاني مباشرة، فيحال وجود اتفاق ومذكرة تسليم المطلوبين بين الدول.

4-حال عدم وجود اتفاق ومذكرة تسليم المطلوبين وعدم احضار الجناة للقاضي الداخلي، يجب تحرير مذكرات إحضار تسلم للجهات الداخلية والدولية ذات العلاقة.

5-العقوبة الصادرة ضدّهم عبر القضاء الداخلي، في حالة عدم التمكّن من الإحضار، يحاكم الجناة غيابيا ويلاحقون وطنيا ودوليا لتنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مقرر المجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلب وأمن الإنسانية، قد اقترح المبدأ التالي:" على كلّ دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة باسم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه[2].

الفرع الثاني: آلية تضمين مبدأ تضمين الاختصاص الجنائي العالمي

تعتبر جريمة الإساءة للمقدسات الإسلامية من الجرائم الخطيرة الماسة بالأمن والسلم العالميين، لذلك وجب متابعة مقترفي هذه الجرائم وتنزيل العقوبات عليهم، ولا يكون ذلك إلا عن طريق آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في التشريعات الوطنية.

[1] المادة 07 الفصل الثاني من قانون العقوبات الأردني

[2] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص298، نقلا عن عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ط الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص91.

أولا: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: يقصد بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:" الاختصاص القضائي الذي يعترف به للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين من أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية[1].

فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، كما لا تقوم المتابعة الجزائية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل تكون المصلحة مشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من الجرائم، المحفز لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، لذلك نجد هذا المبدأ في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضح حد للإفلات من العقاب، وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية ضد الحقوق الأساسية للإنسان[2]، ومن بين الدول التي تبنت الاختصاص الجنائي العالمي: فرنسا، بلجيكا، بريطانيا، إسبانيا، ألمانيا، سويسرا، هولندا، الأرجنتين[3]، أما الدول العربية فلم تأخذ بهذا المبدأ رغم مصادقتها على جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الدولية.

وبهذا فقد أصبح مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من المبادئ المهمة التي تسهل وتفعل من قوانين حماية المقدسات الإسلامية سواء في البلد الإسلامي أو غير الإسلامي.

ثانيا: إجراءات العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يتطلب العمل بهذا المبدأ في القوانين الداخلية تحقق بعض الشروط والإجراءات الواجب إتباعها وهي كالآتي[4]:

---

[1] الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رابية نادية، مذكرة ماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص04

[2] رابية نادية ، المرجع نفسه، ص04.

[3] تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، فيصل بن زحاف، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص204.

[4] رابية نادية ، المرجع السابق، ص17-20.

- الالتزام بحضر الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المناسبة لها: حيث يقع على عاتق الدول الالتزام باتخاذ إجراءات التشريع اللازمة من أجل تجريم الأفعال المحظورة المحددة في الاتفاقيات الجنائية الدولية مع فرض العقوبات المناسبة لها طبقا للنظام القانوني الجزائي لكل دولة[1].
- الالتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية: تقتضي عملية مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب الأخذ بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية من حيث عدم تقادم إجراءات المتابعة وعدم تقادم تنفيذ العقوبة.
- الالتزام بإجراءات التسليم أو المحاكمة[2]: وذلك من خلال اعتماد الاتفاقيات الجنائية الدولية المنظمة لمبدأ الاختصاص العالمي بمحاكمة المشتبه فيه في حال رفض التسليم أو في حال عدم وجود طلب التسليم، مع اشتراط وجود المشتبه فيه على الإقليم الوطني حين قيام إجراءات المتابعة.
- الالتزام بتنظيم التعاون القضائي بين الدول وهذا يلزم ضرورة إعمال المساعدة القضائية بين الدول والتي تكون التزاما بعد تنظيمها في القانون الاتفاقي.

وبالاعتماد على هذا المبدأ في التشريعات الإسلامية، يصبح من السهل محاكمة المسيئين للمقدسات الإسلامية، بالرغم من اختلاف الجرم أو جنسية الجاني، طالما أن جريمة الإساءة للمقدسات تعد من الجرائم الدولية في العرف الدولي، لما تلحقه من ضرر بالسلم والأمن العالميين.

المطلب الثاني: آلية تضمين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة للمقدسات الإسلامية

لعل أهم وسيلة أو آلية قانونية تحارب وتقمع جريمة الإساءة للمقدسات الإسلامية، هي أن يتبنى المجتمع الدولي لحقوق هذه المقدسات، وتضمين هذه الحقوق في القوانين

[1] رابية نادية، المرجع نفسه، ص17.

[2] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الانبياء، المرجع السابق، ص299.

الداخلية والاتفاقيات والاعلانات الدولية، وتنظيم المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالمقدسات الإسلامية ورصد الجزاء الدولي المناسب لها.

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية الدولية

يطلق مصطلح المسؤولية ويقصد به من الناحية القانونية إلزام الفرد بواجباته امام القانون وتحمل انتهاكاته لأحكام القانون[1]، والمسؤولية الجنائية الدولية هو من المصطلحات الحديثة التي أفرزها التدافع بيف السياسات والمصالح المتباينة بين أطراف الأسرة الدولية، وكذا التطوّر الهائل في قواعد (ق د) الجنائي، **فقد نص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ويكون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي[2]، كما تعني **تحمّل الشخص تبعة تصرفاته الضارّة بالمجتمع الدولي والمجرّمة بمقتضى ق د واستحقاقه العقاب المرصود لها**[3] فهي تعتبر وسيلة فعالة لردع من يسلك سلوكا غير قانوني، عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها، فهي تمثل ردعا تحذر به الدول والأفراد من التفكير في انتهاك القوانين الداخلية والدولية لحماية المعتقدات والمقدسات الدينية[4].

والمسؤولية الجنائية الدولية هي نتاج لارتكاب جريمة دولية والتي تقوم على أربع أركان وهي:[5]

- الركن الشرعي: له طبيعة عرفية في (ق د) الجنائي، حيث يتسم الفع المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير المشروعة متى مثل عدوانا وانتهاكا لقواعد (ق د)[6]

---

[1] لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، المرجع السابق، ص112.

[2] مادة 25 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

[3] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص301.

[4] لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص112

[5] بالخير سديد، الآليات الدولية القانونية لمكافحة الإساءة للمقدسات الدينية، المرجع السابق، ص848.

[6] بالخير سديد، المرجع نفسه، ص848، نقلا عن أشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط2، 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، ص38-39.

- الركن المادي: يتمثل في وجود سلك إجرامي يلحق ضررا بالمصالح التي يحميها (ق د)، مع اشتراط وجود رابطة سببية، بين السلوك والضرر الناتج.
- الركن المعنوي: حيث يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة.
- الركن الدولي: وهو ما يميز الجريمة الدولية ويكون في حالة الاعتداء على حقوق ومصالح المجتمع الدولي، فالجريمة تعدّ دولية إذا أُنتُهك السلوك الإجرامي المكوّن لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي[1].

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للمسيئين للمقدسات الإسلامية

تعد جريمة الإساءة للمقدسات الإسلامية جريمة دولية، ولمحاربتها وتثبيط مفعولها على المستوى الدولي والإقليمي وجب الاعتماد على طريقتين هما:

أولا: تحريك الدعوى الجزائية في القضاء الدولي: يتضمن فعل الإساءة للمقدسات الإسلامية جميع أركان الجريمة الدولية، وهو ما يدفع الحكومات والهيئات إلى رفع دعاوى جزائية في المحاكم الداخلية والدولية، ضد المسيئين للمقدسات في أي بلد دون استثناء، والجهات القضائية المعنية التي ترفع إليها الدعاوى هي:

1-**القضاء الداخلي للدول المجرمة لفعل الإساءة:** حيث يتحمل الادعاء العام واجبه القانوني في تحريك الدعوى الجزائية وهذا لا تصور إلا في الدول العربية المسلمة، أو يتولى من يؤمنون بالمقدسات الإسلامية التوجه إلى المحاكم الداخلية أو حتى المحاكم التي تتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[2]، وتحريك الدعوى ضد المسيئين.

[1] بالخير سديد، المرجع نفسه، ص 849،نقلا عن السيد أبو عطية : الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الرحمانية، الإسكندرية، ص222.

[2] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص307.

2-**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** فبإمكان الجالية العربية المسلمة في الخارج تحريك الدعوى لجزائية ضد المسيئين للمقدسات الإسلامية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3-**محكمة العدل الدولية:** حيث يكون للحكومات والمنظمات المعنيةّ، حق رفع وتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية لدى محكمة الجزاء الدولية وملاحقة الجناة دوليا، لأن الفعل يشكل جريمة دولية ويلحق ضررا بمصالح الجماعة.

- **قد يحدث عند لجوء المسلمين** إلى المحاكم الدولية للدفاع عن مقدساتهم من الإساءة، قيام بعض الجهات بالإنكار عليهم بحجة أن المحاكم الدولية تخالف الشريعة الإسلامية وتحتكم لقوانين وضعية، ومردُّ الأمر هنا يرجع إلى مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة، فالضرورة تبيح المحضورة فيجوز للمسلمين الاستعانة بهذه المحاكم للدفاع عن المصالح والحريات ومقدساتهم، كون الزمن الذي نحن فيه تغيب فيه الخلافة الإسلامية وفي ظل ضعف العالم الإسلامي جاز للمسلمين ذلك وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي:" إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلًا لما هو جائز شرعًا".[1]

ثانيا: السعي لاستصدار قانون دولي يجرّم الإساءة للمقدسات الإسلامية

تصنف أغلب دول العالم الإسلامي جريمة الإساءة للمقدسات الإسلامية ضمن قسم الجنح، وتضع لها عقوبات بسيطة لا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة، فقبل المطالبة بتوفير الحماية الدولية للمقدسات الإسلامية، لابد من الحكومات العربية المسلمة أن تعيد النظر في تكييف الجرائم الماسة بالمقدسات الإسلامية وإدراجها ضمن لائحة الجنايات[2] ،

[1] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة بأبو ظبي دولة الإمارات، 1415هـ 1995م .

[2] بالخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، المرجع السابق، ص309.

فبعد أن تخطو الحكومات العربية المسلمة هذه الخطوة بسن تشريعات رادعة ضد جريمة الإساءة للمقدسات الإسلامية في القوانين الداخلية وكذا توحيد الجزاء في كافة دول العالم الإسلامي، يصبح من السهل المطالبة دوليا بسن تشريعات خاصة بحماية المقدسات الإسلامية على المستوى الدولي حيث يجعل هذا الأمر، الأمم المتحدة تصطدم بأمر الواقع ويجعلها مجبرة على الخضوع لهذه المطالب، واستصدار قانون اممي يحفظ للمقدسات الإسلامية مكانتها، ويضمن لها الحماية الجنائية ويلزم كل دول العالم بتضمين هذه الحماية الجنائية في تشريعاته الداخلية.

ملخص الفصل الثاني: بعد معرفة مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية وصورها، وكذا جملة الأسباب الدّاعية إلى ذلك، تناولنا في هذا الفصل ما يمكن أن نسميه صلب البحث وأساسه، فتناولنا في المبحث الأول مكانة بعض المقدسات الإسلامية وقد اقتصرنا على نماذج منها لا كلّها، فتحدثنا عن مكانة الذات الإلهية العلية في القرءان والسنة وكذا مكانة النبي محمد ﷺ والقرآن الكريم بنفس التقسيم، ثم لعد ذلك في المطلب الثاني تناولنا الإجراءات الوقائية الشرعية التي تعتبر كوقاية ضد الإساءة للمقدسات، وبعد ذلك في المطلب الأخير تناولنا الآليات الجناية الشرعية التي تجرم المساس بهذه المقدسات وهي جملة من النصوص الشرعية والعقوبات المقررة لذلك، أما المبحث الثاني الذي كان بعنوان الآليات الدولية القانونية لحماية المقدسات الإسلامية، تناولنا فيه مكانة المقدسات الدينية في الدساتير الداخلية لبعض الدول وكذا مكانتها عبر النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ثم تحدثنا عن ضرورة تعزيز مركز هذه المقدسات في القوانين الدولية وبينَّا الأسباب الداعية لذلك ، والعوائق التي تقف سدًّا منيعا امام هذه الخطوة وضرورة الالتزام بالقيود والضوابط الواردة على حرية الرأي والتعبير، وعلاقة هذه الأخيرة بالإساءة للمقدسات الإسلامية، وفي المبحث الأخير تناولنا الآليات الدولية الجنائية لمكافحة الإساءة للمقدسات الإسلامية، فمن هذه الآليات آلية ملاحقة المسيئين للمقدسات الإسلامية التي تمكن الدول من ملاحقة المسيئين داخليا عبر التشريعات الداخلية حتى ولو كان مرتكب الجريمة اجنبيا، كما يمكن تفعيل آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يسمح للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة وذلك باتباع مجموعة إجراءات معروفة، وتناولنا في المطلب الأخير آلية تضمين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وهي أن يتبنى المجتمع الدولي لحقوق هذه المقدسات ثم تُضَمَّن هذه الحقوق في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، فقد وجب السعي لاستصدار قانون دولي موحد يجرم أفعال الإساءة للمقدسات الإسلامية ويحميها من الانتهاكات.

الخاتمة

الحمد الله على نعمه وعطاءه الكثير وأشهد أن لا إله إلا هو المعطاء الغفور المعين على الشدائد والصعوبات، فقد تمكنا من إنجاز هذا البحث الذي كان بعنوان الآليات الدولية القانونية لحماية المقدسات الإسلامية – دراسة في ظل حرية الرأي والتعبير – ، حيث وجب التنويه أن المقدسات الإسلامية كانت تعاني من الإساءة والانتهاكات الحاقدة منذ أن ظهر الإسلام، كيف لا وهو الدين الذي جاء ليمحي كل الأباطيل والمعتقدات الخرافية التي يعتقدها الغرب، كما كان لرقعة الإسلام توسعا عظيما في المساحة الجغرافية عن طريق الفتوحات الإسلامية ، وهذا على حساب الأراضي التي كانت تحت حكم الكفار من رومانيين و فرس، وهو ما ولد لدى الغرب حقدا وكراهية للإسلام لا تزال نتائجها تظهر إلى اليوم، وهذا الحقد التاريخي والعقدي من أهم الأسباب التي جعلت المقدسات الإسلامية محط إساءة متكررة، ولا يمكن لوم الغرب فقط في سبب هذه الإساءة فضعف المسلمين في دينهم وانفتاحهم على الغرب ساهم أيضا في زيادة وتصاعد وتيرة الإساءة والانتهاكات بحق مقدساتنا.

إن الفقه الإسلامي قد جرَّم كل ما من شأنه أن يكون مساسا بالمقدسات الدينية واعتبرها جريمة لها حدها وهو القتل كفرا، فقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء على حرمة التعرض لله وللرسول وللكتب السماوية والمساجد بسب أو شتم أو سخرية أو غيرها من وسائل الإساءة.

ولعل من أبرز الحلول الوقائية المقدمة لحماية المقدسات الإسلامية هي غرس العقيدة الصحيحة في النفوس وكذا الإيمان بالمقدسات الإسلامية ووجوب احترامها.

أما بالنسبة للقوانين الوضعية فلم تعط للمقدسات الإسلامية ذلك الاهتمام الذي تحتاجه فقد نصت دساتير كثيرة وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية على حرية المعتقد وحرية ممارسة لشعائر الدينية، لكن دون تفصيل فيها وبيان لمكانتها وكيفية حمايتها، ولعل من أبرز الأسباب التي جعلت من تقنين حماية المقدسات على المستوى الدولي صعبا، هو قوة التيار المعادي للإسلام خاصة، فالدول الغربية العلمانية تسعى لمنع أي حماية للمقدسات الإسلامية وتقنينها على المستوى الدولي، ولضعف الحكومات الإسلامية أيضا دور في تعرقل هذه العملية

وفي ختام هذا البحث تمّ التطريق إلى الآليات التي تسمح بمكافحة الإساءة للمقدسات الإسلامية، ومن ضمنها آلية ملاحقة المسيئين للمقدسات الإسلامية، وذلك عن طريق القوانين الداخلية للدول بتجريم أفعال الإساءة وملاحقتهم داخليا حتى ولو كانوا أجانب، وأيضا بتضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهو الذي يسمح بملاحقة المجرمين المسيئين حتى خارج إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم، أما الآلية الأخرى فهي **آلية** تضمين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية والتي تهدف لتبني حقوق المقدسات الإسلامية، ورصد الجزاء الدولي للإساءة إليها.

وانطلاقا من كل هذا يمكن لنا استخلاص النتائج التالية:

1) المقدسات الإسلامية هي كل ما له شأن معظم ومنزَّه في الدين الإسلامي، وهي تمثل هوية الفرد المسلم الذي بدوره يجب عليه حمايتها وتعظيمها وصيانتها.
2) الإساءة للمقدسات الإسلامية يشمل كل فعل أو قول أو إيماء أو تلميح او أي أسلوب ، فقد تعددت مظاهر الإساءة عبر العصور واتخذت كافة صنوف الأذى.
3) إن الإساءة للمقدسات الإسلامية، يعكس لنا حقيقة الصورة المزعومة لفكرة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وموضوع الإساءة للمقدسات الإسلامية هو أزمة عالمية، ويمثل أزمة قيم ومفاهيم سببها الخطابات المقصودة المليئة بالكراهية.
4) حرية التعبير الخالية من الضوابط والقيود هي أكبر أنواع الظلم، وليست من الحق في شيء، فحرية التعبير غير مطلقة البتَّة، وهي مقيدة بما لا يؤدي لمفاسد وتهديد مصالح المجتمع والأمة.
5) لابد للمجتمع الدولي أن يفَعِّل الآليات العقابية الدولية لردع الأفعال التي تمثل إساءة وانتهاكا بحق المقدسات الدينية، وكذا تحقيق الحماية الجنائية للمقدسات الإسلامية وذلك بتحقيق آلية تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية على المسيئين.
6) يمكن للدول المجرمة لفعل الإساءة للمقدسات الإسلامية ملاحقة المسيئين من خلال تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية.
7) الواجب على دول العالم الإسلامي التحرك دوليا وهذا سعيا منها لاستصدار قانون دولي يجرِّم الإساءة للمقدسات الإسلامية، وقبل هذا إعادة النظر في جريمة الإساءة للمقدسات

الإسلامية في تشريعات الدول الداخلية وتصنيفها ضمن لائحة الجنايات ورصد أقصى العقوبات لها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ	البقرة	20	45
ونَحْنُ نسَبِحُ بِحمدكَ ونُقدِس لَكْ	البقرة	30	12
وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّق	البقرة	89-88	37
ومن يَبْتَغِ غيْر الإسلَام ديناً	آل عمران	85	13
وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ	آل عمران	103	50
اَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ اَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا	آل عمران	165	34
وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	النساء	34	25
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ	النساء	117-47	59
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ	النساء	150-149	56
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ	المائدة	53	35
وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا	المائدة	60	35
وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ	الأنعام	19	50
وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّنِ إِفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً	الأنعام	93	20
وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	الأنعام	109	55
أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَٰرَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ	الأعراف	53	45
قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَة	الأعراف	65	28
وَلُوطاً إِذ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ	الأعراف	83-79	26
إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ	الأنفال	12	26
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ	الأنفال	33	49
وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ	التوبة	66-65	55
قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ	يونس	02	29
اَمْ يَقُولُونَ إِفْتَرَىٰهُ قُلْ فَاتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ	هود	13	31
فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَراً مِّثْلَنَا	هود	27	28
وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ	هود	38	28
وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ	هود	40	28
وَلَأَجْرُ ٱلْاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ	يوسف	57	45
وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يعلمه بشر	النحل	103	24

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	الحجر	09	23
فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ	الحجر	29	53
وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ	الحجر	97	30
وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يعلمه بشر	النحل	103	24
لِيَسُوٓاْ وُجُوهَكُمْ	الإسراء	07	18
وَمَا مَنَعَ اَلنَّاسَ أَنْ يُومِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ الْهُدَىٰٓ	الإسراء	94	38
حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الْشَّمْسِ	الكهف	84	24
وَقَالُواْ إِتَّخَذَ الْرَّحْمَٰنُ وَلَدا	مريم	89	20
قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَٰنِ أَنْ يُخْرِجَاكُم مِّنَ اَرْضِكُم	طـه	63	29
وَهُوَ الْذِى خَلَقَ الْيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ	الأنبياء	33	25
اللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ الْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلاً	الحج	73	53
إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلُۢ بِهِۦ جِنَّةٌ	المومنون	25	29
لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الْرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضا	النور	63	45
الْذِى لَهُۥ مُلْكُ الْسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً	الفرقان	02	20
وَقَالَ الْذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ إِفْتَرِيٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ اٰخَرُونَ	الفرقان	04	23
وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ الْأَوَّلِينَ إِكْتَتَبَهَا	الفرقان	05	23
وَقَالَ الْظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَّسْحُوراً	الفرقان	08	30
وَمَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَٰذِبِينَ	الشعراء	186	28
مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ	الأحزاب	40	46
اِنَّ الْذِينَ يُوذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِى اِلْدُّنْيا وَالاَخِرَةِ	الأحزاب	57	60-56
إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ	الصافات	36-35	34
وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ	ص	03	35
قُلْ يٰعِبَادِيَ الْذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ	الزمر	53	58
اِنَّ الْذِينَ كَفَرُواْ بِالذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ	فصلت	42-41	56
فاسْتَمْسِكْ بِالذِىٓ أُوحِيَ إِلَيْكَ	الزخرف	41	48
من عَمِلَ صَالِحاً فلنَفْسِه ومن اَسَآء فعَليها	الجاثية	14	18
وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايٰتُنَا بَيِّنٰتٍ قَالَ الْذِينَ كَفَرُواْ لِلْحَقِّ	الأحقاف	06	30
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ اَقْفَالُهَا	محمد	25	31
اِنَّمَا الْمُومِنُونَ الْذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ	الحجرات	15	45
كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى الْذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ	الذاريات	52	29

وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	41
وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ	الطور	12	25
وَمَا يَنطِقُ عَنِ اِلْهَوىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يوحي	النجم	4-3	22
كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ	القمر	23	28
وَإِذْ قَالَ عِيسَي ٱبْنُ مَرْيَمَ يٰبَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم	الصف	06	29
وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ	المنافقون	01	46
فَقَالَ إِنْ هذا إِلَّا سِحْرٌ يُؤثَر إِنْ هذا إِلَّا قَوْلُ البشر	المدثر	25-24	24
ويَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ	الإنسان	19	26

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	اخرجه	الصفحة
إن الله لا يخفى عليكم – وأشار بيده إلى عينه	عبد الله بن عمر	البخاري	21
إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ	عمرو بن العاص	مسلم	21
قالَ ناسٌ: يا رسولَ اللهِ ! أنَرى ربَّنا يومَ القيامَةِ	أبي سعيد الخدري	البخاري	22
ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش	أبو هريرة	البخاري	30
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	أبي سعيد الخدري	البخاري	31
مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	عبادة بن الصامت	مسلم	45
ذاقَ طَعْمَ الإيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ	العباس بن عبد المطلب	مسلم	45
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	عبد الله بن عمر	مسلم	47-45
وَالَّذِي نفسي مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ	أبو هريرة	مسلم	47
النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبن النجوم	أبو موسى الأشعري	مسلم	48
قال: .فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإيمَانِ	عمر بن الخطاب	مسلم	49
تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا	مالك بن أنس	الموطأ	50-49
الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ	أبو هريرة	سنن أبي داوود	57
فَقَالَ: من يَكْفِينِي عَدُوِّي	ابن عباس	مصنف عبد الرزاق	60

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

1) ابن العابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 2 ، 1386 هـ 1966م.

2) ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2 ،1423هـ 1993م.

3) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، ، ط 1 ، 1408 هـ 1987 م.

4) ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط2 ، 1403هـ 1983م .

5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندارين، دار الفكر، بيروت.

6) ابن عاشور ، الطاهر ابن عاشور ،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ط2.

7) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1404هـ 1984 م .

8) ابن عاشور، محمد الطاهر ابن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر ليساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1421 هـ 2001 م.

9) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم ا، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، ط 2 ، 1400هـ 1980.

10) ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ.

11) ابن فارس، لأبي الحسن أحمد معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1399 هـ 1979 م.

12) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المغني : تحقيق : طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ط 1 ، 1388 هـ ، 1968 م.

13) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ، تحقيق : عبد الله يوسف الجديع ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1409 هـ.

14) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

15) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، تحقيق : محمد أحمد الحاج ، دار القلم ، جدة ، السعودية ، ط 1 ، 1416 هـ 1996 م.

16) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ 1991م.

17) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي لسان العرب ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، حمد أحمد حسب الله ، دار المعارف ، القاهرة ، طبعة جديدة ومحققة ومشكلة شكلا كاملا .

18) أبو التراب سيد بن الحسين ين عبد الله العفاني، ومحمداه {إن شانئك هو الأبتر}، دار العفاني، مصر، ط 1، 1428 هـ 2006 م.

19) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، 1422 هـ.

20) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211 هـ) ، المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، بيروت ، ط2 ، 1403 هـ 1983 م.

21) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1417 هـ.

22) أبي بكر بن فورك مشكل الحديث وبيانه ، تحقيق : موسى محمد علي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2، 1405هـ 1985م .

23) أبي بكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، راسم للدعاية والإعلان ، ط3 ، 1410 هـ 1990

24) أبي بكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية ، ط5 ، 1424هـ 2003 م.

25) أبي بكر جابر الجزائري ، هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا مُحِب ، دار الشروق ، السعودية ، ط3 ، 1409هـ 1908 م.

26) أبي داوود، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ 2009م.

27) أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1.

28) البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ 1993م.

29) البزدوي، عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:، دار الكتاب العربي، بيروت، 1308هـ.

30) البعلي، محمد بن علي بن محمد، مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق: علي بن محمد العمران، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1440 هـ 2019 م.

31) البغدادي ، أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أصول الدين ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ،1423هـ 2002م.

32) جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 7 ، 1992

33) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411هـ 1990م، ج1.

34) حسان عبد الله حسان ، المسلمون والغرب (التأثر والتحرر) ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية ، النجف ، العراق ، ط1 ، 1441 هـ 2019 م.

35) حسن كيرة ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.

36) حسين حسيني معدي ، الرسول صلى الله عليه وسلم في عيون غربية منصفة ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ط 1 ، 1419هـ.

37) حنان مرهون ، جريمة الإساءة إلى رسول الله ، دار الموعظة .

38) حياة بن محمد بن جبريل، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1423هـ 2002م،ج1

39) خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، شرح العقيدة الطحاوية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج5

40) خلفة نادية ، نقلا عن أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، جامعة القاهرة ، 2005

41) الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1406هـ 1986م. .

42) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

43) زكرياء إبراهيم ، مشكلات فلسفية – مشكل الحرية ، دار الطباعة الحديثة ، مصر ، ط 2.

44) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الكشاف عن حقائق غوامض التفسير، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1407 هـ.

45) الزمخشري، أبي قاسم جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة ، تحقيق : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1419هـ 1998 م.

46) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مطبعة الملك فهد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1414هـ 1994م .

47) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربين، في ظلال القرءان، دار الشروق، القاهرة، ط 32، 1432 هـ 2003 م.

48) الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار ابن كثير، ط4، دمشق ، بيروت، 1432هـ 2011 م .

صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1417هـ 1997م

49) الصفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415 هـ 1995 م.

50) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آيا القرءان، تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس لحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415 هـ 1994 م.

51) الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ط 2، 1393 هـ 1973 م.

52) عادل عبد العال خراشي ، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراءها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي : ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1 .

53) عبد الرحمان حسن حبكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، بيروت، ط2، 1399هـ 1979م.

54) عبد الرحيم بن محمد المغذوي، كتاب لتمسك بالقرآن لكريم وأثره في حياة لمسلم، د د ن، المدينة المنورة، د ت ن.

55) عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ، تعظيم الله تعالى وشعائره : ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، ط 1 ، 1427 هـ 2006م.

56) عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف ، التوحيد للناشئة والمبتدئين ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية ، ط1 ، 1422 هـ .

57) عبد القادر طاش، صورة الإسلام في الإعلام الغربي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 2، 1414هـ 1993م.

58) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1420 ، 1999م.

59) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420 هـ 2000 م.

60) عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1424هـ 2003م.

61) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 ، 1413 هـ 1993م.

62) عمار توفيق أحمد بدوي، القول المبين في حكم سب الرب والدين، إصدار إذاعة القرءان الكريم، نابلس، فلسطين.

63) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، السعودية، ط1، 1426 هـ 2005 م.

64) الفراء ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ.

65) الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ، إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، تحقيق: أبي عبد الله محمد النجدي ، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ، الكويت .

66) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 2.

67) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

68) القاضي عياض ، أبو الفضل بن موسى اليحصبي ، كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، 1409 هـ 1988م.

69) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرءان ، تحقيق : حمد البردوني، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 2 ، 1384 هـ 1964 م.

70) لباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1336 هـ.

71) مازن بن محمد بن عيسى، آراء الإمام أبي المظفر السمعاني العقدية، من خلال كتابه تفسير القرآن العزيز – جمعًا ودراسة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان ، السودان،1437هـ 2016م،

72) مالك بن أنس، موطأ مالك ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط ، 1406هـ 1985م.

73) محمد أحمد خليل ملكاوي، عقيدة التوحيد في القرءان الكريم، مكتبة دار الزمان، ط 1، 1405هـ 1985م.

74) محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي – دراسة مقارنة –، دار النهضة الإسلامية، بيروت، ط 1، 1992 م

75) محمد الغزالي ، هموم داعية ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، مصر ، ط6 ، 2006 م.

76) محمد الهلالي وعزيز لزرق، الحرية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، ط1، 2009.

77) محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسان، سلسلة إيمانيات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج9،

78) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، د م ن، د ت ن، ج7.

79) محمد بن خليفة بن علي التميمي، حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، أضواء السلف، السعودية، ط 1، 1418هـ 1997م، ج1.

80) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1 ، 1424هـ 2003م.

81) محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 2 ، 2010.

82) محمد سعيد رمضان البوطي، كبري اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، دار الفكر، دمشق، ط8، 1417هـ 1997م.

83) محمد عبد الله الدراز ، الدين ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة مصر .

84) محمد علي الصابوني ، التبيان في علوم القرآن ، دار إحسان للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط3 .

85) محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ط3 ، 1405هـ 1985م.

86) محمد علي الصّلابي، الحريات من القرءان الكريم، دار ابن حزم، 1434هـ 2013م.

87) محمد عليس، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1404 هـ 1984م.

88) المداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدي، بيروت، ط 1، 1374هـ - 1955 م.

89) مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق : أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري ، دار الطباعة العامرة ، تركيا ، 1335هـ.

90) مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، القاهرة ، د ط ، 1473 هـ 1955م.

91) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1420هـ 1999م.

92) مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1 ، 1420هـ 2000م .

93) منقذ بن محمود السقار ، تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين ، رابطة العالم الإسلامي.

94) ناصر بن سليمان العمر، إلا تنصروه فقد نصره الله ، دار الكتب المصرية ، ط1 ، 1429هـ 2008م.

95) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2 ، 1392 هـ.

96) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل ، الكويت ، ط 2 ، 1404هـ 1428 هـ .

97) يسري حسن القصاص الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير دراسة مقارنة ، دار الجامعة لجديدة ، الإسكندرية ، 1435هـ 2014م .

98) يوسف القرضاوي الحلول المستورة وكيف جنت على أمتنا ، مكتبة وهيبة ، القاهرة ، ط5 ، 1413هـ 1993م .

المجلات العلمية:

1) إبراهيم رحماني، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد04، 2017.

2) إيمان قارة وزهرة بن عبد القادر، ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير –دراسة تحليلية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، العدد 14، المجلد 07، 2018

3) بالخير سديد: الآليات القانونية الدولية لحماية المقدسات الدينية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 03، 2022.

4) بشار رضا محمد القهوجي – أنس محمد رضا القهوجي ، الإساءة إلى المقدسات الإسلامية في الغرب –أسباب وحلول – ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، الأغواط ، الجزائر ،المجلد 07 ، العدد 03 ، 2022.

5) بوعمرة إلهام ، حرية الرأي والتعبير بين نشر الوعي والإساءة للمقدسات الإسلامية ، مجلة البحوث العلمية والبحوث الإسلامية ، كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر3 ، المجلد 14، العدد02، 2022.

6) جندلي وريدة ومبروك ليندة، الجدلية القائمة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية المتضمن الإساءة إلى الأديان "الدين الإسلامي نموذجا"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022.

7) حميد رمضان الصغير، علاقة حرية التعبير بالإساءة للمقدسات الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 03، .2022

8) صلاح جبير البصيصين: " الحماية القانونية للمقدسات الدينية "، مجلة كلية الفقه، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 05، 2007 م.

9) فيصل نسيغه، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2008 م.

الرسائل العلميــة :

1) بالخير سديد: الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – في ضوء حرية الرأي والتعبير ، أطروحة الدكتوراه ، شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة، 2020/2019.

2) بن حسي جميلة: مقصد حفظ الدين مسالكه وآثار الإخلال به ، الإساءة الى المقدسات الإسلامية أنموذجا – (دراسة تطبيقية تأصيلية)، مذكرة ماجستير، فقه وأصول ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة أَدرار، 2015/2014.

3) رابية نادية، الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

4) سهاد عبد الحفيظ يحيى بعباع: التعدي على مقدسات الدين الإسلامي بين الفقه والقانون المصري ، أطروحة دكتوراه ، الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية ، 1435 هـ 2014م.

5) عبد المجيد بن نووية، العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعتقد، أطروحة دكتوراه، قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

6) علي معزوز: الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير في الحقوق ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2005.

7) فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

8) مازن بن محمد بن عيسى، آراء الإمام أبي المظفر السمعاني العقدية، من خلال كتابه تفسير القرآن العزيز – جمعًا ودراسة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان ، السودان،1437هـ 2016م،

9) نادية خلفة: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009.

10) نوال لبيض: حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي – دراسة مقارنة –، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1435 هـ 2014.

11) يحياوي لعلى: حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام – ، مذكرة ماجستير ، شريعة وقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009.

النصوص القانونية:

1) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

4) الدستور الجزائري

5) الدستور الفرنسي

6) الدستور المصري

7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

8) قانون العقوبات الأردني

9) الميثاق العربي لحقوق الإنسان

10) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المواقع الإلكترونية:

1) مجلة رسالة القلم https://www.ralqalam.com

2) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

https://iifa-aifi.org/ar/2002.html

3) موقع الألوكة المجلس العلمي https://majles.alukah.net

4) موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar

5) موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net

6) موقع المعاني https://www.almaany.com/

7) موقع طريق الإسلام https://ar.islamway.net

8) موقع قصة الإسلام https://islamstory.com

9) https://www.youtube.com/watch?v=jZywKHSgwk8

قائمة الفهارس

Contents

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مظاهر الإساءة للمقدسات الإسلامية وأسبابها 8

المبحث الأول: ضبط مفردات البحث الأساسيـة 8

المطلب الأوّل: الآليات الدولية القانونية 8

الفرع الأول: تعريف لفظ الآليات ..... ---------- *8*

الفرع الثانـي: تعريف لفظ" الدولي" ..... ---------- *9*

الفرع الثالث: تعريف مصطلح القانونية ..... ---------- *10*

المطلب الثاني: حماية المقدسات الإسلاميـة 11

الفرع الأول: تعريف مصطلح الحماية ..... ---------- *11*

الفرع الثانـي: المقدسات الإسلامية ..... ---------- *12*

المطلب الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير 14

الفرع الأول: تعريف لفظ الحرية ..... ---------- *14*

الفرع الثانـي: تعريف لفظ الرأي ..... ---------- *15*

الفرع الثالث: تعريف لفظ التعبير ..... ---------- *16*

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير *17*

المبحث الثاني: مظاهر الإساءة لبعض المقدسات الإسلامية –نماذج تطبيقية– 18

المطلب الأول : مظاهر الإساءة للذات الإلهيـة 18

الفرع الأول: مفهوم الإساءة للذات الإلهية ---------- *18*

الفرع الثانـي: مظاهر التعدي والإساءة لذات الله عز وجل: ---------- *20*

المطلب الثاني: مظاهر الإساءة للقرآن الكريم 23

الفرع الأول: تعريف القرآن الكريم ..... ---------- *23*

الفرع الثانـي: نماذج من الإساءة للقرآن الكريم: ---------- *23*

المطلب الثالث: مظاهر الإساءة للأنبياء والرسل 26

الفرع الأول: تعريف النبي والرسول ..... ---------- *27*

الفرع الثانـي: نماذج من الإساءة للأنبياء والرسل ---------- *28*

المبحث الثالث: أسباب الإساءة للمقدسات الإسلامية 31

المطلب الأول: أسباب خاصة بالمسلمين: 31

الفرع الأول: ضُعف المسلمين ..... ---------- *31*

الفرع الثاني: انبهار المسلمين بالغرب *33*

المطلب الثاني: أسباب خاصة بالغرب.....34
الفرع الأول: الحقد التاريخي:.....34
الفرع الثاني: الحقد العقدي.....35
الفرع الثالث: المكابرة والبغي.....37
الفرع الرابع: التنافس الحضاري.....39
ملخص الفصل الأول: 41
الفصل الثاني: آليات حماية المقدسات الإسلامية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي..... 43
المبحث الأول: الآليات الشرعية لحماية المقدسات الإسلامية 43
المطلب الأول: المركز الشرعي للمقدسات الإسلامية: 44
الفرع الأول: مكانة الذات الإلهية في الشريعة الإسلامية 44
الفرع الثاني: مكانة النبي محمد ﷺ.....46
الفرع الثاني: مكانة القرءان الكريم.....48
المطلب الثاني: الآليات الوقائية لحماية المقدسات الإسلامية.....50
الفرع الأول: وجوب الإيمان المقدسات الإسلامية وتعظيمها: 50
الفرع الثاني: غرس العقيدة الصحيحة... 51
الفرع الثالث: النهي عن سبّ مقدسات الغير سدا للذريعة 53
المطلب الثالث: الآليات الجنائية لتجريم الإساءة للمقدسات الإسلامية 54
الفرع الأول: تجريم الإساءة للمقدسات الإسلامية في التشريع الإسلامي.....54
الفرع الثاني: عقوبة التعدي على المقدسات الإسلامية في التشريع الإسلامي.....57
المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية المقدسات الإسلامية 61
المطلب الأول: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية 61
الفرع الأول: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في الدساتير 61
الفرع الثاني: المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في القانون الدولي.....63
المطلب الثاني: تعزيز المركز القانوني للمقدسات الإسلامية في القانون الدولي: 66
الفرع الأول: أسباب تقنين احترام المقدسات الإسلامية وتدويلها: 66
الفرع الثاني: عوائق تقنين حرمة المقدسات الدينية: 67
المطلب الثالث: تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير 69
الفرع الأول: القيود الواردة على الحق في حرية التعبير:.....69
الفرع الثالث: علاقة حرية التعبير بالإساءة للمقدسات الإسلامية: 73
المبحث الثالث: الآليات الدولية الجنائية لمكافحة الإساءة للمقدسات الإسلامية 73
المطلب الأول: آليات ملاحقة المسيئين للمقدسات الإسلامية.....74
الفرع الأول: ملاحقة المسيئين للمقدسات الإسلامية وفق القانون الداخلي 74
الفرع الثاني: آلية تضمين مبدأ تضمين الاختصاص الجنائي العالمي 75
المطلب الثاني: آلية تضمين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للإساءة للمقدسات الإسلامية 77
الفرع الأول: مضمون المسؤولية الجنائية الدولية 78

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للمسيئين للمقدسات الإسلامية ---------- 79

الخاتمة..... 83

الملخص باللغة العربية

لقد شاءت الأقدار وحكمة الله عز وجل أن تتعرض المقدسات الإسلامية للإساءة من أن ظهر دين الإسلام ومع بداية الدعوة المحمدية، فتعرض النبي صلى الله عليه وسلم للإساءة والسب والشتم و السخرية كما تعرض لها إخوانه الأنبياء ممن سبقوه ومنهم حتى من قتل، كما تعرضت ذات الله عز وجل للسخرية والإهانة والتجسيم والتصوير وهذا أعظم أنواع الإساءة، ولم يسلم كلام الله عز وجل من الإساءة فوصفه الحاقدون بأنه أساطير كاذبة ووُصف بالإفك وتعرض لشتى أنواع الأذى وكل هذا بدعوى حرية الرأي والتعبير، إن مثل هذه الجرائم كانت ولازالت الى يومنا هذا غير جرائم عادية بل هي جرائم منظمة، يُسيرها أطراف معادية للإسلام، ولها أسبابها فضعف المسلمين في دينهم وانفتاحهم على الغرب الحاقد جعلهم لا يبدون أي ردة فعل على الإساءة التي تتعرض لها مقدساتهم، كما أن حقد الغرب العقدي والتاريخي وكذا التنافس الحضاري بين الإسلام والغرب زاد من حدة الانتهاكات والإساءات لمقدسات الدين الإسلامي إن مثل هذه الجرائم لا بد لها من سياسة جنائية رادعة لوقف أعمال الإساءة والانتهاكات، وقبل ذلك فمن الجانب الشرعي لابد للمسلمين من تفعيل آليات وقائية تمنع الغرب والمسيئين من التعرض للمقدسات الإسلامية ومن هذه الآليات، وجوب الإيمان بالمقدسات وتعظيمها في النفوس وكذا عدم التعرض لمقدسات الأديان الأخرى من باب سد الذريعة، وقد أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل (الإعدام) في حق المسلم المسيء واعتبرته مرتدا ولم يُعتد بتوبته عند اكثر الفقهاء، أما على المستوى الدولي فيجب أن تتوفر الحماية اللازمة لهذه المقدسات و الحماية التي نعنيها هي الحماية الجنائية عن طريق تجريم فعل الإساءة للمقدسات الإسلامية، هذا ويمكن للدول ملاحقة المسيئين ومحاكمتهم داخليا بغض النظر عن جنسيتهم وكذا ملاحقتهم عبر آلية تضمين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية، كما يمكن تفعيل آلية تسمح بحماية المقدسات على المستوى الدولي وهي آلية تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية

على اقتراف فعل الإساءة للمقدسات الإسلامية، فهذه الجريمة تعتبر جريمة دولية وجب استصدار قانون دولي لحمايتها من أجل تحقيق الأمن والسلام العالميين.

Abstract:

Islamic sanctities were subjected to mistreatment, as destiny and God's wisdom willed, since the advent of Islam and the beginning of Muhammadian call to God. The Messenger, peace be upon him, also was subjected to abuse, insults and ridicule, just as his brothers, the prophets who preceded him who included some who were killed. In Addition, God Almighty Himself was subjected to ridicule, insults, anthropomorphism and personification, and this is the greatest kind of abuse. Even the word of God Almighty was not spared from abuse, so the haters described it as false myths, and it was subjected to various types of harm, and all this under the pretext of freedom of opinion and expression. Such crimes were, and still are, to this day, not ordinary crimes, but rather organized ones, run by party's hostile to Islam, and they have their own causes. The historical and cultural competition between Islam and the West has exacerbated the violations and abuses of the sanctities of the Islamic religion. Such crimes must have a deterrent criminal policy to stop acts of abuse and violations, and before that, from the Islamic law side, Muslims must activate preventive mechanisms that prevent the West and abusers from attacking Islamic sanctities and among these mechanisms: the obligation to believe in sanctities and glorify them in the souls, as well as not to attack the sanctities of other religions to block the pretext. The Islamic Sharia approved the death penalty against the offender Muslim and considered him an apostate, and his repentance was not considered by most jurists. As for the international level, the necessary protection must be available for these sanctities, and the protection we mean is criminal protection by criminalizing the act of insulting Islamic sanctities. Countries can prosecute offenders internally, regardless of their nationality, as well as prosecute them through a mechanism that includes the principle of universal criminal jurisdiction in domestic legislation. A mechanism that allows for the protection of sanctities at the international level can also be activated, which is the mechanism for regulating international criminal responsibility for committing an act of offending Islamic sanctities. This crime is considered an international crime, and an international law must be enacted to protect it in order to achieve global peace and security.